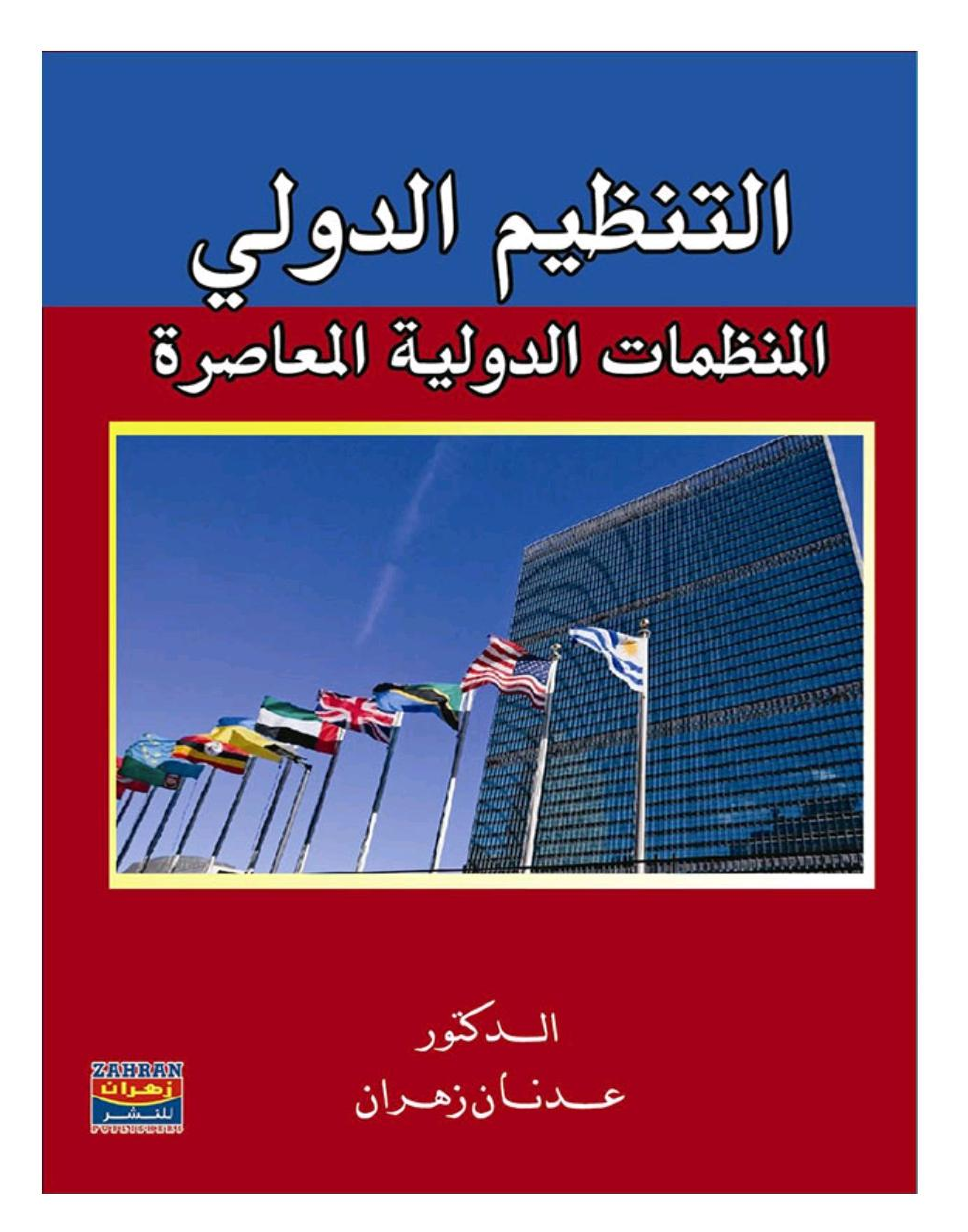
# معلومات الكتاب




## تأليف:الدكتور عدنان زهران


المتخصصون في الكتاب الجامعي الأكاديمي العربي والأجنبي دار زهران للنشر والتوزيع

تلفاكس: 5331289 – 6- +962، ص. ب 1170 عمان 11941 الأردن

E-mail : Zahran.publishers@gmail.com

Website: www. Zahranpublishers.com

# تمهيد : مفهوم المجتمع الدولي وتحديد طبيعته

العلاقات الدولية باعتبارها ظاهره اجتماعية ليست سوى سلسلة من المبادلات التي تتم في إطار اجتماعي معين.

وهي في هذا لا تختلف من حيث مضمونها عن العلاقات التي توصف بأنها وطنية. فكلاهما يتمثل في مبادلات مادية أو معنوية. على أن الذي يميز هذه الطائفة من العلاقات عن غيرها هو الوسط الاجتماعي الذي تتم فيه والذي يطلق عليه "المجتمع الدولي".

وحينما نصف المجتمع الذي تتصرف إليه هذه الدراسة بأنه مجتمع دولي فمعنى ذلك أن النظرة اليه تتجاوز حدود الدولة الواحدة. أي أنها لا تتقيد بإطار المجتمعات الوطنية التي تتكون من تجمع بشرى معين يمثل عنصر الشعب، بل تذهب هذه النظره الى أبعد من تلك الحدود.

والمجتمع الدولي قد يعني أحد معنيين، فقد يقصد به المجتمع العالمي بكل ما يشتمل عليه من أفراد تنتمي الى شعوب مختلفة وبكل ما يجرى بينها من علاقات مادية وروحية.

وقد يقصد بالمجتمع الدولي ذلك المجتمع الذي يضم من الوحدات السياسية التي يطلق عليها وصف الدوله. وهذا هو المعنى المطلوب في هذه الدراسة.

# المجتمع الدولي مجتمع غير منظم أو فوضوي

نظرية هيبز على رأس قائمة المفكرين الذين يرون في المجتمع الدولي مجتمعا فوضويا، يكون للقوة فيه القول الفاصل. فهو يبدأ نظريته بالقول بأن الإنسان بفطرتـه يميل الى الصراع مع أقرانه إما لانتزاع فائدة. وإما دفاعا عن ذاته وحماية لأمنه الشخصي. وهذه الفطرة البشرية تبدو في أوضح.

صوره لها عند غياب السلطة المنظمه، اذا يستمر الأنسان في حرب الآخرين أي أن هناك تصارع بين أفراد المجتمع البشري. بعكس الحال بالنسبة وذلك لعدم وجود سلطة الجمهوريات ويستنتج هبيز من تصوره للمجتمع الدولي نتيجتين أساسيتين تحكمان العلاقات فيما بين الجمهوريات.!

النتيجة الأولى: إن كل تصرف يتم في إطار هذه العلاقات أيا كانت طبيعته هو تصرف مبرر.أي أنه لا يوجد ظلم في إطار هذه العلاقات.

النتيجة الثانية: أنه في حالة عدم وجود قانون تم قبوله طواعية من جانب الجمهوريات المختلفه فإن القانون الذي يحكم علاقات هذه الأخيرة.

يصبح قانون الغاب فمعنى ذلك أن لكل جمهورية أن تنهض دفاعاً عن نفسها ولها أن تتذرع بكافة الوسائل التي تحمي كيانها.

وحقها في هذا الشأن لا يحده سوى حقوق الجمهوريات الأخرى في السلوك على ذات المنهج.

# النظريات الحديثة حول فوضوية المجتمع الدولي

هناك اتجاهات فقهيه معاصره تستلهم أفكارها مما نادى به هوبيز ولعل أهم الاتجاهات القائلة بفوضوية المجتمع هم رايموند أرون، وجورج بوردو. ويمكن تلخيص آرائهم حول الخصائص المميزه لهذا المجتمع:

**الخاصية الأولى:**

هذا التصوير للمجتمع الدولي يأخذ بفكرة ان المجتمع الدولي هو مجتمع الدول المستقله. أي يتكلمون عن الدول ذات السيادة. والعلاقات الدولية لا تتصور العلاقات بين الدول.

**الخاصية الثانية:**

إن المجتمع الدولي مجتمع غير منظم يبدو جلياً إذا ما قورن بالمجتمعات الوطنية فهذه الأخيرة تعتبر على درجه كبيره من اكتمال التنظيم مرده تحقيق درجه عاليه من التضامن والتكامل بين أعضائها.

أما المجتمع الدولي فهو مختلف تماماً عما سبق تصويره فهو لا يملك أجهزة شبيهة للتي تتوافر في المجتمعات الوطنية.

ومن ناحية أخرى فان المجتمع الدولي غير مزود بجهاز قضائي يلتزم أعضاء هذا المجتمع باللجوء إليه لعرض المنازعات عليه.

وليس هناك جهاز يتولى عن طريق القهر والإجبار - بتحقيق هذه الأهداف.

**الخاصية الثالثة:**

سيادة منطق القوه وسياسات السيطرة على المجتمع الدولي وإذا كان المجتمع الدولي يفتقد الى المشرع وإلى القاضي وإلى الشرطي القادر على فرض القانون وضمان تنفيذ الأحكام، فإن المجتمع الدولي يصبح بذلك مجتمعاً غير

منظم أو هو مجتمع فوضوي.

# تعريف المنتظمات الدولية

المنتظم الدولي هو تجمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي متجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي ويتمتع بإرادة ذاتية ومزود بنظام قانون متميز وبأجهزة مستقلة يمارس المنتظم من خلالها نشاطه لتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تم إنشاؤه.

ونبادر إلى القول بأن التعريف السابق لم يورد على سبيل الحصر للعناصر التي يمكن أن تميز المنتظمات الدولية.

أن الإخلاف بين ما نعتبره دولياً وبين ما لا يعد كذلك من الصور الأخرى للاتحادات فيما بين الدول ليس في حقيقته كيفياً وإنما اختلاف كمي.

ونرى أن درجة التعاون الدولي المتجسد في الكيان الاجتماعي المعني تصل بهذا الأخير إلى مرتبة الإتحاد الدولي المتمتع بالشخصية القانونية الدولية أي لمرتبة المنتظم الدولي إذا توافرت له خصيصتان:

خصيصة الدوام: فالمنتظم الدولي يشتمل على مجموعة من الأجهزة تم أرساؤها لتعمل بصورة قابلة للدوام،وتمارس الإختصاصات التي إستندت إليها من جانب المعاهد المنشئه للمنتظم الدولي، وطالما ظل هذا الأخير قائماً.

1- خصيصة التمتع بالإرادة الذاتية: وتعني تلك الخصيصهأن كافة التصرفات التي تصدر عن المنتظم إنما تنسب إليه وحده دون الدول الداخله في عضويته.

ويقتضي القول بتمتع المنتظم بالإرادة الذاتية أن يكون له هيكله التنظيمي المستقل ونلخص من هذا كله إلى أن المنتظم وهو خاضع في إرساء العديد من قواعد هذا القانون ويعد شخصا من أشخاص القانون الدولي.

# المركز القانوني للمنتظمات الدولية

يتفرغ عن هذا الفصل أمران

1 - المركز القانوني للمنتظمات الدولية في إطار القانون الدولي
2 - المركزالقانوني للمنتظمات الدولية في إطارالقوانين الوطنية

## أولاً: المركز القانوني للمنتظمات الدولية في إطار القانون الدولي

الشخصية القانونية الدولية للمنتظمات الدولية يقصد بها القدرة على تحمل الوحدة المعنية بإدارتها. بالحقوق والالتزامات التي يرتبها أو يفرضها القانون الدولي كما تعني من ناحية أخرى قدرة هذه الوحدة على الإسهام بما لها من إرادة شارعه على إرساء قواعد القانون الدولي.

كل ذلك يقتضي أن تكون المنتظمات الدولية متمتعه بالشخصيه القانونية الدولية. على أنه ينبغي لفت النظر إلى أن الشخصية القانونية للمنتظمات الدولية وأهليتها لإبرام التصرفات القانونية ليست بذات الاتساع الذي تلمسه بالنسبة للشخصية القانونية المستنده إلى الدول. وإنما تتغير بحدود الغاية التي من أجلها تم إنشاء المنتظم وعلى ذلك فليس من حق المنتظم الدولي أن يبرم تصرفات قانونية إلا بالقدر الذي يدخل في حدود أهدافه.

## ثانياً: المركز القانوني للمنتظمات الدولية في اطار القوانين الوطنية

تتضمن غالبية المعاهدات المنشئة للمنتظمات الدولية على نصوص تكفل تمتع المنتظمات الدولية بالشخصية القانونية في مواجهة النظم القانونية لكل دولة عضو ومن ثم فهي تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة نشاطها.

ونتيجة لذلك فان من حق المنتظمات الدولية أن تبرم العقود المختلفة، وأن تتملك العقارات والمنقولات.

ويراعى أن تمتع المنتظمات الدولية بالشخصية القانونية في إطار النظم القانونية الوطنية لا يعني بالضرورة تمتعها بالشخصية القانونية الدولية.

وبالنص الصريح لا يعني بالضرورة تمتع المنتظمات الدولية بالشخصية القانونية قد يرد في القوانين الوطنية للدول الأعضاء في المنتظم.

# الشخصية القانونية للمنتظم في النظم القانونية الوطنية للدول غير الأعضاء

على الرغم من ندرة الحالات التي تنص فيها مواثيق المنتظمات الدولية أو النظم القانونية الوطنية على تمتع منتظم دولي وللشخصية القانونية في إطار النظم القانونية الوطنية للدول غير الأعضاء إلا أن ما جرى عليه العمل وأن الدول غير الأعضاء لم تنكر على المنتظم قدرته في ممارسة التصرفا ت المختلفة.

# موانع تطبيق القوانين الوطنية على المنتظمات الدولية

رغم تمتع المنتظمات الدولية بالشخصية القانونية في إطار النظم القانونية الوطنية إلا أن ذلك لا يعني خضوعها دائماً لقواعدها.

فهناك بعض موانع تطبيق القواعد إعفاء المنتظمات الدولية من الضرائب وبعض الرسم كالمرسوم الجمركية.

كذلك لا تخضع المنتظمات الدولية بوجه عام للقيود التي قد تفرضها الدول على حرية انتقال الأموال من إقليمها أواليه.

وقد يكون مرد منع تطبيق القانون الوطني على المنتظم الدولي ما يتمتع به من حصانات وقد تنصرف هذه الحصانات إلى مقار المنتظمات الدولية بحيث يمتنع تطبيق أي قواعد أو تدابير متعلقة بالتفتيش أو اقتحام مقار المنتظمات الدولية دون إذن يصدر ممن له الاختصاص في هذا الشأن.

كذلك جرى العمل على تمتع المنتظمات الدولية بحصانات قضائية بمعنى أنه لا تخضع عاده للقواعد الوطنية المتعلقة باختصاص المحاكم الوطنية.

# أهداف المنتظمات الدولية

## السلام والرفاهية أهم أهداف المنتظمات الدولية:

إذا كان السلام في ربوع المجتمع الدولي أمراً لا يمكن تجزئته، وإذا كانت الرفاهية هدفاً لا يمكن تحقيقه إلا بجهود متضافرة من جانب أعضاء هذا المجتمع بوجه عام فليس معنى ذلك أن المنتظمات الدولية التي تسهر على تحقيق هذه الأهداف تأتي على نفس الشاكله أو أنها تتمتع بذات الاختصاصات والسلطات.

و أن ميادين نشاطها يشمل بالضرورة أرجاء المجتمع الدولي كله.

# طوائف المنتظمات الدولية

إن المنتظمات الدولية تختلف وتتعدد وهي من هذه الناحية يمكن أن تدخل في إطار طوائف شتى تختلف باختلاف المعيار الذي نعتنقه في تصنيفها.

تقسم المنتظمات الدولية إلى منتظمات عالمية وأخرى إقليمية. وتقسم على ضوء ما تتمتع به من اختصاصات إلى منتظمات عامة الاختصاص وأخرى إلى منتظمات متخصصة.

# المنتظمات العالمية والمنتظمات الأقليمية

بصرف التمييز بين هاتين الطائفتين من المنتظمات الدولية إلى نطاق العضوية في كل منها، فالمنتظمات العالمية هي التي يمكن أن تضم في عضويتها كافة دول الجماعة الدولية، أما المنتظمات الإقليمية فهي تضم عدداً محدود من الدول يرتبطون بعضهم ببعض برابطه معينة.

فمن الاتجاهات الفقهية ما يرى بأن الرابطة الإقليمية هي رابطة جغرافية ويصبح المنتظم إقليميا إذا كان يضم في عضويته دولاً تقع في إطار إقليم معين.

على إن هذه الرابطة قد تتمثل في وحدة المصالح بين الدول التي تدخل في عضوية المنتظم الذي يسهر على تحقيق هذه المصالح التي قد تكون مصالح سياسية أو اقتصادية أو عسكرية.

لعل المعيار الأخير هو الأولى بالتأييد، ذلك أن المعيار الجغرافي على أهميته في خلق رابطة قوية بين الدول الواقعه في نطاق إقليمي معين – يضيق بكثير من المنتظمات الدولية التي تضم دولاً يجمع بينها عنصر المصلحة المشتركة على نحو إرساء تعاون وثيق فيما بينها على الرغم من عدم تجاورها من الناحية الجغرافية.

وعلى ذلك فان المنتظم الأقليمي ينبغي أن يفهم على أنه يعني جزءا من كل، أي يعني التنظيم الذي يضم بعض دول العالم وليس جميعها وذلك على أساس أن كلمة " إقليم " مهما اتسع مدلولها الجغرافي فهي تشير إلى جزء بالنسبة للكل وهو الكرة الأرضيه. ومن ثم يكون معيار الإقليمية هو الجزئية في عضوية المنظمة.

فالمنظمة التي تتكون من عدد محدود من دول الجماعة الدولية تكون منظمة إقليمية أما المنظمة التي تضم الدول جميعا أو تكون مفتوحة لتضم الدول

جميعاً فتكون منظمة عالمية.

على أن معارضي فكرة الأقليمية ذهبوا إلى القول بأن اللجوء إلى المنتظمات الإقليمية من شأنها أن تمزق الجهود الرامية إلى تحقيق هدف أشمل وأعم من المصالح الأنانية للمجموعات الإقليمية المختلفة.

كما أن نشاطها قد يؤدي في النهاية إلى تفتيت وحدة القانون الدولي. ولكن هذا المأخذ رد علية بكثير من الحجج أهمها بأن ليس هناك من تعارض بين أعمال فكرتي العالمية والإقليمية على جناح واحد. وذلك حسب المشكلة المطروحة.

# المنتظمات الإقليمية وميثاق الأمم المتحدة

يتضـمن الفصـل الثـامن مـن الميثـاق ثـلاث مـواد حـددت إطـارا لعلاقـة بـين المنتظمات الإقليمية من ناحية، والأمم المتحدة من ناحية أخرى.

أولاً: فلقد أتاح ميثاق الدول التي يرتبط بعضها بالبعض الأخر برابطة إقليمية من أي نـوع أن تنشـئ فيما بينها منتظماً إقليميا ً ليعالج من الأمور المتعلقة بحفظ الأمن والسلم والدولي وما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ومتفقاً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وعلى هنا نصت المادة (52) في فقرتها الأولـى. وأول مـا يسـتلفت النظـر فـي هذا النص: أنه يتيح للمنظمات الإقليمية التعرض لأمور داخله في الأختصاص الأصيل للأمم المتحدة كمسائل حفظ الأمـن والسـلم الدولي. إلا أنه سمح للمنتظمات الإقليمية بالتعرض لها بالقدر الذي يكون العمل الأقليمي صالحاً فيها ومناسباً.

ثانياً: ومن ناحية أخرى تحت المادة (52) في فقرتها الثانية والثالثة كلا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومجلس الأمن على اللجوء بادئ ذي بدء إلى المنتظمات الإقليمية كخطوة أولى نحو حل المشاكلات المتعلقة بالأمن والسلم الدولي.

وعلـى بـذل كل جهد لتدبير الحـل السـلمي للمنـازعات المحليـة عـن طـريق المنتظمات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

ثالثاً: تنص الفقرة أولى على أن يستعين مجلس الأمن بالمنتظمات الأقليمية في تنفيذ اعمال القمع كلما رأى ذلك مناسباً. ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته واشرافه.

أما المنتظمات والوكالات الإقليمية نفسها فإنه لا يجوز لها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس.

إلا أنه يستثنى من ذلك بعض الأحوال أجبر فيها للمنتظم الإقليمي اتخاذ هذا النوع من التدابير دون إذن مسبق في بعض الحالات مثلا يمكن للمنتظم الإقليمي أن يتخذ مثل هذه التدابير دون إذن مسبق من مجلس الأمن إذا كانت هذه التدابير من قبيل الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (51) من الميثاق التي تقرر أنه ليس في هذا ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى او جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوه مسلحة على أحد أعضاء الأمم المعتمد.

رابعاً: يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجرى من أعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات وبواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع اجراؤه منها.

# المنتظمات عامه الاختصاص والمنتظمات المتخصصة

يقصد بعمومية اختصاص المنتظم الدولي قيام هذا الأخير بممارسة اختصاصات تغطي كافة قطاعات النشاط المتصور وجودها في المجتمع الدولي سواء كان نشاطاً سياسياً أم اقتصادياً أم اجتماعياً أم ثقافياً.

أما المنتظمات المتخصصة فيقصد بها تلك التي تتخصص بممارسة اختصاصات تتعلق بنوع معين من أنواع النشاط.

قد يكون اقتصادياً مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي.

وينبغي أن يلاحظ أن لا تلازم بين خصوصية نوعية نشاط المنتظم وبين نطاق العضوية فيه. فقد يكون المنتظم الدولي متخصصاً رغم أن نطاق العضوية فيه ذو اتجاه عالمي.

ومثال على ذلك كافة الوكالات المتخصصه التابعة للأمم المتحدة وبالعكس فقد يكون المنتظم أنه اختصاص شامل.

بينما تكون العضوية فيه إقليمية مثالها: جامعة الدول العربية.

# المنتظمات بين الدول والمنتظمات فوق الشعوب

يستند تضييف المنظمات الدولية الى منظمات بين الدول inter- etetique وأخرى فوق الشعوب suprq – national هذه المنتظمات في مواجهة الدول الأعضاء فيها او في مواجهة رعايا تلك الأخيره.

فحينما لا تخاطب القرارات الصادرة من المنتظم سوى الدول الأعضاء وحدها دون غيرهم من المخاطبين الآخرين كنا بصدد منتظمات بين الدول.

ولكن حينما يتجاوز الخطاب الذي يتضمنه القرار الدول الأعضاء ليتناول أيضاً رعايا تلك الأخيرة وبصورة مباشرة دون حاجة ليتدخل الدول المعنية كما بصدد منتظم فوق الشعوب.

والطائفة الأخيرة من المنتظمات الدولية تعد حديثة النشأة نسبياً ذلك أنها لم تتبلور الا من خلال الجماعات الأوروبية.

تقسيم الدراسة

بعد هذا العرض الموجز لبعض الأفكار المتعلقة بظاهرة المنتظمات الدولية نعرض لدراسة تطبيقية تتناول بعض المنتظما ت النمطية التي تمثل كل واحد منها نموذجاً لغيره من المنتظمات الأخرى التي يمكن أن تنتمي إلى طائفته.

تقسيم هذا المصنف الى أقسام ثلاثة:

# الباب الأول

1 - نتناول فيه القواعد المتعلقة ببنيان المنتظم الدولي.

2 - القواعد الخاصة بنشاطه الوظيفي.

# القسم الأول القواعد المتعلقة ببيان المنتظم الدولي وبنشاطه الوظيفي

## القواعد المتعلقة ببنيان المنتظم الدولي

تمهيد وتقسيم:

السؤال الأول الذي يمكن أن نطرحه بصدد المنتظمات الدوليه بوجه عام، عند التعرض لدراسة بنائها بوجه خاص كيف ينشأ المنتظم؟

بناء أي منتظم دولي يبدو عادة من خلال مظهرين :

1 - مظهر شخصي تقتضي دراسته التساؤل عمن يصلح لأن يدخل في عضويته.
2 - مظهر عضوي organique وتقضي استعراض الأحكام الخاصة بتكوين أجهزة المنتظم.

وعلى ضوء التقسيمات السابقة

**نقسم هذا الباب الى فصول ثلاثة:**

الفصل الأول: نخصصه لدراسة الوسائل القانونية المنعشة للمنظمات الدولية.

الفصل الثاني: ونخصصه لدراسة المظهر الشخصي لبنيان المنتظمات الدولية.

الفصل الثالث: ونخصصه لدراسة المظهر العضوي لهذا البنيان.

# الفصل الأول المعاهدة المنشئه للمنتظم الدولي

ينشأ المنتظم الدولي بموجب معاهده دولية وفقا للشروط والأوضاع التي اتفق عليها أطرافها.

كما وأنها تتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تحكم نشاط المنتظم الداخلي منه والخارجي.

فالمعاهدة المنشئة تخضع في عملية إبرامها للقواعد العامة التي تحكم المعاهدات الدولية بوجه عام، أما من حيث المضمون فإنها مهيأ، لان تكون بمثابة دستور للمنتظم يواكب حياته ويحكم وجوده العضوي والوظيفي.

ولعل أهم مشكلة فقهية وعملية تبرز من خلال المعاير، بين شكل المعاهده ومضمونها هي المتعلقة بتحديد طبيعتها، وما إذا كانت تعد من قبيل المعاهدات الدولية بوجه عام أم أنها تعد من قبيل الدساتير.

وبعبارة أخرى، فلقد طرح التساؤل حول مدى ارتباط هذه المعاهدة بسلطات اراد أطرافها.

# الخصائص المميزة للمعاهدات المنشئه للمنتظمات الدولية

عنصر الابتكار في المعاهدات المنشئة للمنتظمات الدولية هو قيامها بإعطاء الحياة لخلق جديد هو المنتظم الدولي.

وأهم ما يمكن كان نلاحظه عند نشأة المنتظم أن وجوده يعكس آثاراً معنية على القواعد التي تحكم هذه المعاهدات بصفه عامة. ويقسم الطريق أمام نوع من تطويع هذه القواعد لتلائم الواقع الجديد. والجامع المشترك بين مظاهر ذلك التطويع هو أنه يشير إلى أن العناصر الاتفاقية مع تواجدها ورجحانها عند عملية تكييف هذه الطائفة من المعاهدات - لم تعد وحدها العناصر التي يمكن أن تدخلها في الاعتبار عند إجراء دراسة تحليلية للمعاهدات المنشأة للمنتظمات الدولية.

وهناك سمات تتميز بها المعاهدات المنشأة للمنتظمات الدولية دون غيرها من المعاهدات الدولية الأخرى.

**أولاً: حلول اسلوب القبول admission**

محل أسلوب الانضمام Ahession للمعاهدة المنشئة:

أثار "روزان " الانتباه إلى هذه الخصيصة في مناقشات مجمع القانون الدولي حول قانون المعاهدات، فذهب الى القول بأن المعاهدات المنشئة للمنتظمات الدوليه، كبيرها وصغيرها، تعد من حيث المبدأ معاهدات مقفله ferms ومن ثم فإن المشكلة التي تعرض لها ليست في الحقيقة مشكلة الانضمام للمعاهدة وإنما مشكلة القبول في عضويته.

والتحقق من توافر هذه الشروط لم يعد منوطاً بالدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المنشئة وإنما أصبح من مهمة المنتظم ذاته.

أما في حالة المنتظم الدولي فإن العنصر التنظيمي intitutif يبدو في هذا الصدد.

إذ أن اكتساب العضوية في المنتظم - ومن ثم الدخول كطرف في معاهدته المنشئه- تتم بطلب من الدوله الراغبة في اكتساب لعضوية. وبقرار صادر من المنتظم - وهو بعد تصرف تنظيمي - بقبولها في عضويته.

# سمو المعاهدات المنشئه للمنتظمات الدولية

تثير هذه الخصيصة تساؤلا حول تحديد العلاقة بين القواعد القانونية التي تتضمنها المعاهدة المنشئة وبين القواعد التي يرسيها المنتظم ذاته في إطار قانونـه الـداخلي مـن ناحيـه، وحـول تحـديدالعلاقة بـين المعاهـده المنشـئه للمنتظمات الدولية وبين المعاهدات الأخرى التي تبرمها الدول الأعضاء.

# المظهر الشخصي لبنيان المنتظمات الدولية

نعالج في هذا الفصل المشكلات المتعلقة بالإنشاء إلى منتظم دولي معين، سواء ما تعلق منها باكتساب العضوية فيه. أو ما تعلق منها بانتهائها.

والانتماء إلى عضوية المنتظم قد يكون في صورة عضوية كاملة. قد يكون في صورة الانتساب إليها بمعنى أنه مع وجود ثمة رابطه بين المنتظم ومن ينتسب اليه إلا أنها رابطة لا تخول للمنتسب كافة الحقوق التي تتاح للعضو الكامل.

ولعل من الأمور الهامة التي تتعلق بأحكام العضوية في المنتظم الدولي هي المتعلقة بمشكله تمثيل العضو داخل المنتظم.

# اكتساب العضوية في المنتظمات الدولية

## من له الحق في اكتساب العضوية

الوضع الغالب هو أن للدول وحدها الحق في اكتساب العضوية في المنتظمات الدولية. على أن ذلك لا يعني أن لأية دوله الحق في أن تدخل في عضوية منتظم دولي معين.

وطبيعي أن نطاق العضوية في المنتظمات يتفاوت ضيقاً واتساعاً تبعاً لما إذا كانت تنتمي إلى طائفة المنتظمات الإقليمية على أن العضوية في المنتظمات الدولية قد تحكم بعناصر أخرى تنعكس أثارها على عملية القبول فيها. ومن ذلك مثلاً العوامل المذهبية. فالمتطلع إلى المعاهدة المنشأة لمجلس أوروبا المبرمة سنة 1949 نجد تأثير العوامل المذهبية واضحاً على عملية اكتساب العضوية فيه ويستفاد من هذا أن العضوية في منتظم مجلس أوروبا لا تتاح إلا الدول التي تعتنق المذهب الديموقراطي التقليدي.

# الانتساب إلى المنتظمات الدولية lassociation

الانتماء إلى المنتظمات الدولية قد يتخذ أحدى صورتين:

أولها: العضوية العادية وفيها يتمتع العضو بكافة الحقوق التي تكلفها العضوية ويتحمل بكافة ما تفرضه من التزامات.

ثانيها: العضوية المنتسبة وهذه تأتي محدود من حيث ما تنتجه من آثار في علاقة العضو المنتسب بالمنتظم.

هناك سؤال يطرح إذا كانت العضوية العادية في منتظم ما لتشترط أن يكون العضو "دولة" فهل يشترط هذا الشرط ينتسب إلى المنتظم ؟

الفرض الأول: المنتسبون للمنظمات الدولية من غير الدول:

تفسح بعض الوكالات المتخصصة المنتمية إلى عائله الأم المتحدة مكاناً للإنتساب لها من جانب الوحدات الأقليمية غيرالمستقلة.

ومثال هذه الوكالات: اليونيسكو، ومنتظم الأغذية والزراعة. ولقد نص ميثاق الأتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية على إمكانية انضمام الأقاليم التي لا تسند إليها مسئوليات في أطار العلاقات الدولية.

الفرض الثاني:المنتسبون إلى المنتظمات الدولية من بين الدول:

يتحقق هذا الغرض حينما تتقدم دوله ما بطلب لاكتساب صفة عضو منتسب Menbre assicie.

في احد المنتظمات الدولية التي يسمح ميثاقها بمثل هذا النوع من العضوية.

وتعني العضوية المنتسبة عدم تمتع الدوله المعنية بكافة حقوق العضوية العادية ولا تتحمل بكافة حقوق العضوية العادية ولا تتحمل بكافة التزاماتها كما إن ارتباطها بموجب هذه العضوية قد يكون مؤقتاً.

والانتساب قد يتخذ صورة داخلية بمعنى أن العضو المنتسب يمارس مظاهر العضوية المنتسبة داخل إطار المنتظم المعني ومثالها ما نصت عليه المادة الخامسة من ميثاق مجلس أوروبا من أن هذه الصورة من صور العضوية تعني أن العضو المنتسب لا يمثل في الجمعية الاستشارية lass ambler consultative ذلك فان الانتساب قد يتخذ صورة خارجية، بمعنى أن مظاهر العضوية تمارس خارج إطار المنتظم.

وتعتبر الجماعات الأوروبية المنتظمات النمطية التي عرفت هذا النظام، وهو متمثل في إرساء رابطة معينة بين المنتظم وبين الدولة الراغبة في الأنتساب إليه مع خارج إطاره.

نستطيع أن نميز بين صورتين من صور الانتساب الخارجي للجماعات الأوروبية:

1 - انتساب خارجي عادي بموجب اتفاق يبرم بين الجماعة الأوروبية وبين دوله ما اوروبية كانت أم غير أوروبية.

2 - انتساب خارجي تنظيمي institutionelle ويتاح لبعض الدول الإفريقية التي كانت ترتبط ببعض الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية برابطة خاصة. وهذا ما يعرف بإسم صيغة ياوندي fernule raounde.

على تفصيل تعرضنا له سابقاً.

# الأحكام المتعلقة بإجراءات القبول في عضوية المنتظمات الدولية

لا تعرض المشكلات الخاصة بإجراءات القبول في عضوية المنتظمات الدولية إلا بالنسبه للعضوية اللاحقة لنشأة المنتظم.

أما بالنسبة للعضوية الأهلية فإنها تكتسب منذ الوقت الذي نشأ فيه المنتظم، وتستند إلى الدول التي أبرمت المعاهده المنشأة له فيما بينها.

وقد سبق القول بأن كل معاهده منشئه تنص على مجموعة معينة من الشروط الموضوعية وأخرى إجرائية لإكتساب العضوية في المنتظم المعنى تتفاوت في يسرها وصعوبتها بحسب ما إذا كان المنتظم محدود العضوية (كأن يكون منظماً اقليمياً) أو لم يكن كذلك.

فحيما نكون بصدد منتظم محدود العضوية، نجد أن إجراءات القبول تتميز بصعوبتها من ذلك مثلاً أن تشترط المعاهدة المنشئه قرار إجماعي يصدر عن الجهاز الذي يناط به إصدار القرار بقبول العضوية والذى يضم - عادة - كافة الدول الأعضاء في المنتظم.

ولكن نجد ان هذه الأجراءات أكثر يسراً وسهولة حينما يتعلق الأمر بمنتظم عالمي العضوية كالأمم المتحدة مثلاً.

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فإنها تقرر أن قبول أية دوله من الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءَ على توصية من مجلس الأمن.

وواضح مدى السهولة النسبية في الإجراءات المتبعة في قبول الدول أعضاء في منتظم الأمم المتحدة إذا أن الأجراء المركب المتمثل في التوصية الصادرة من مجلس الأمن بأغلبية اصوات بما فيها الأصوات الموافقة للدول الخمس

الدائمة العضوية أو على الأقل عدم اعتراض احداها على ذلك القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

فالإجماع غير لازم لإتمام قبول الدولة العضوية في الأمم المتحدة.

# الأحكام الخاصة بانتهاء العضوية في المنتظم الدولي

إذا ما تم اكتساب العضوية في منتظم دولي ما فإن الأصل فيها هو الاستمرار طالما ظل المنتظم الدولي قائماً.

ومع ذلك فقد يعترض هذا الاستمرار عارض يؤدي إلى انتهاء العضوية إما بسبب راجع الى إرادة الدولة ذاتها بأن تنسحب من المنتظم وإما بموجب قرار من المنتظم كعقاب يوقع على الدوله المعنية لسبب أو لآخر.

# أولاً: الإنسحاب من عضوية المنتظم

يشير استقراء مواثيق المنتظمات الدولية المختلفة إلى أن موقفها يتردد بين الترخيص لأعضائها بالانسحاب من المنتظم ولبين الصمت وعن بيان حكم الأنسحاب من العضوية.

ومن المنتظمات التي رخصت لأعضائها بالانسحاب من العضوية بالنص على ذلك صراحة عصبه الأمم التي قررت في الفترة الثالثة من المادة الأولى على أن كل عضو في عصبة الأمم يستطع الانسحاب منها بعد إخطارها مسبقاً لمدة عامين سابقين ينبه في الانسحاب وبشرط أن يكون قد أوفى بكافة التزاماته الدولية لما فيها.

كذلك نص ميثاق الجامعة العربية على نص مماثل وإن كان قد اختصر الفترة التي يلزم مرورها بين إخطار الجامعة بالنية في الانسحاب بين إتمامه إلى سنه واحده.

وتنص المعاهدة المنشئة كحلف شمال الأطلنطي على حق أي دوله عضو أو تحلل من عضوية الحلف بعد مرور عشرين عاماً من إبرامها.

كذلك تنص بعض المعاهدات المنشأة لبعض الوكالات المتخصصه على إمكانية الانسحاب من عضويتها.

على أن الصعوبة تثار في حالة صمت المعاهدة المنشأة لمنتظم دولي معين عن بيان الانسحاب من عضويته.

# ثانياً: الطرد من عضويته المنتظم:

إذا اكتسبت دوله ما العضوية في منتظم معين، فإن عليها أن تأخذ نفسها بما يفرضه ميثاقها من التزامات. فان جرت على مخالفة أحكامه وتمادت في التنكر بما ينبغي الالتزام به كانت عرضه لأن يوقع عليها إجراء قد يصل إلى حد فصلها من عضوية المنتظم.

وتنص المعاهدات المنشأة للمنتظمات الدولية بوجه عام على إجراء الفصل من عضويه المنتظم في حالة انتهاك الدوله لأحكامها ومن ذلك مثلاً ما نصت عليه المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة من أنه إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية من مجلس الأمن.

# ثالثاً: المظهر العضوي لبنيان المنتظمات الدولية

قد يبدو من العسير وضع مبادىء معينة تحكم عملية البناء العضوي لكافة المنتظمات الدولية إزاء التعدد الهائل لها، وتشعب أغراضها وتباين الأهداف التي يراد منها تحقيقها وهو ما يفرض بالضرورة اختلافاً في اسلوب تكوينها وتعدادا في الصورة التي يأتي عليها بناؤها العضوي.

كذلك فإن المنتظم الدولي باعتباره كائناً يحيا حياته الخاصة المتميزة عن تلك لأعضائه ونظراً لأن معاهدته المنشئة لا تحيط ولا يمكن أن تحيط بكل ما قد يأتي به المستقبل من تطور فأنه ينبغي أن يخول المنتظم القدرة على التكيف مع الظروف الجديده عل نحو يكفل له الاستمرار.

**وعلى هذا فإننا نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين:**

المبحث الأول: ونخصصه لدراسة ظاهرة تعدد الأجهزة في المنتظم والتوازن فيما بينها.

المبحث الثاني: نخصصه لدراسة المبادىء التي تحكم إنشاء الأجهزة الفرعية.

# تعدد أجهزة التنظيم وتوازنها

ترتبط ظاهرة تعدد اجهزة المنتظم بمشكلة وجود توازن فيما بينها فما كانت هذه المشكلة لتثور لولا وجود ذلك التعدد.

ولذا كان من المنطقي أن نعرض لهذين الأمرين بالدراسة في مبحث واحد نقسمه الى فرعين:

1 - نعرض فيه لما تثيره ظاهرة التعدد من مشكلات.

2 - مشكلة التوازن فيما بين الأجهزة المتعدده.

# تعدد أجهزة المنتظم

المقصود بتعدد الأجهزة:

التعدد الذي نعنيه لا ينصرف فحسب إلى ضرورة اشتغال المنتظم الدولي على أكثر من جهاز، وإنما يعني ايضاً تمايزاً في تشكيل أجهزته وتفاوتا في مدى ما يستند اليها من سلطات.

والتعدد بهذا المعنى قد تفرضه ضرورات بعضها سياسي، وبعضها فني فالضرورات السياسية قد تستلزم أن يستجيب المنتظم إلى منطق مبدأ المساوة في السيادة، ومن ثم يتيح لكل دوله عضو تمثيلاً متوازياً نوعاً ومدى.

# التوازن فيما بين أجهزة المنتظم

يقتضى حسن سير العمل في المنتظم أن يتحقق بين أجهزته المتعدده توازن يكفل لكل منها تحديدا لإختصاصاته، ويتيح له وسائل معنية لأدائها.

دراسة مبدأ التوازن بين أجهزة المنتظم تعد بالدرجة الأولى دراسة لطبيعة العلاقات فيما بينها.

# إنشاء الأجهزة الفرعية في المنتظم

يعد قيام المنتظم - ممثلاً في أجهزته الرئيسية - بإصدار القرارات المنشئة للأجهزة الفرعية ترجمة عملية للممارسة اختصاصه في استكمال بنائه العضوي عندما نص على ذلك صراحة في المعاهده المنشئة له.

ووصف هذه الطائفة من الأجهزة بأنها فرعية يعد تمييزاً عن الطائفة الأخرى من الأجهزة التي ينص عليها في مواثيق المنتظمات الدولية باعتبارها أجهزة أصلية. وهي وارده على سبيل الحصر، ولا يمكن تغيير عددها زيادة أو نقصاناً إلا بتعديل في الميثاق.

أما الأجهزة الفرعية فلا ينص عليها في المعاهدات المنشئة وكل ما يمكن النص عليه هو رخصة انشائها فحسب بموجب قرار من الجهاز المعني.

# القواعد المتعلقة بالنشاط الوظيفي للمنتظمات الدولية

طبيعي أن كل منتظم دولي يختص بطائفة من القواعد التي تتلائم معه سواء من حيث نشاطه أو مداه على ضوء الهدف الذي أريد منه أن تحققه. فالحديث عن النشاط الوظيفي للمنتظمات الدولية يقتضي أن تعرض للوسائل القانونية التي أتيحت للمنتظم أن يمارس بها اختصاصاته وأن يعبر بواسطتها عن إرادته.

ثم لا بد للمنتظم أن يستعين بمجموعة من الأشخاص يسهمون في ممارسة هذه الأختصاصات ووضعها موضع التنفيذ.

ويهمنا أن نعرض بالدراسة من بين هؤلاء لطائفة وهي ما يطلق عليهم " الموظفون الدوليون ".

وأخيراً لا بد للمنتظم من موارد مالية معينة تتمكنه من مواجهة نفقات نشاطه. وبدونها بقصد عن ذلك ويعجز عن تحقيق الهدف الذي انشىء من أجله.

وعلى ذلك نقسم الدراسة في هذا الفصل الى ثلاثة فصول.

1 - نعرض فيه للوسائل القانونية التي تمارس بها المنظمات الدولية اختصاصاتها والقواعد التي تحكم اصدارها وآثارها.
2 - نعرض فيه للموظفين الدوليين ومركزهم القانوني.
3 - ونعرض فيه للموارد المالية للمنتظم الدولي والقواعد المتعلقة بها.

# المبادرة في اتخاذ القرار

عملية تكوين قرار المنتظم الدولي منظوراً إليها من خلال علاقة أجهزة المنتظم بعضها البعض:

قد تناط عملية إصدار قرار المنتظم الدولي بدء واستمرارا وانتهاء بجهاز واحد فقط من أجهزة المنتظم.

إن عملية تكوين القرارقد تتطلب تدخل أكثر من جهاز واحد من أجهزة المنتظم ومع ذلك فلا ينتج عن تدخلها جميعاً سوى تصرف واحد فقط هو القرار الذي ينسب في النهاية إلى المنتظم.

وتدخل جهاز ما مع جهازاً آخر قد يأتي من حيث الترتيب الزمني سابقاً على عملية البدء في اتخاذ القرارا النهائي وبحيث يكون ذلك التدخل هو الخطوة الأولى في سبيل تكوينه.

التدخل السابق لجهاز ما على عملية تكوين القرار التي تتم بواسطة جهاز آخر.

**1- إقتراح القرار:**

يعرف Serni الأقتراح بأنه تصرف من جانب جهاز ما من أجهزة المنتظم يجعل من الممكن على جهاز آخر أتخاذ اقرار بصدد الموضوع المقترح.

ويصدر الاقتراح من جانب الجهاز الذي له الحق المبادأة في هذا الشأن تبدأ عملية تكوين القرار النهائي. ثم تستمر وتتم بواسطة جهاز آخر. والمثل التقليدي على هذه الصور هو ما نصت عليه المادة 4/2 من الميثاق من ان قبول أية دوله (اي الدول المحبة للسلام) في عضوية الأمم المتحدة يتم القرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن ونفس الحكم ينطبق على حالات إيقاف عضوية إحدى الدول في المنتظم أو استبعادها من عضويته.

وكذلك في شأن القرار الصادر بتعيين الأمين العام للمنتظم.

### 2- الترخيص باتخاذ القرار:

وفي هذه الحالة أيضا تقتضي عملية تكوين القرار تدخل أكثر من جهاز واحد من أجهزة المنتظم.

ويتمثل هذا التدخل فيه ان الجهاز المختص بأصدار القرار النهائي لا يستطيع اصداره ما لم يحصل على ترخيص من جانب جهاز آخر بذلك. ومن أمثلة صور الترخيص باتخاذ قرار معين ما نصت عليه المادة 96/2 من ميثاق الأمم المتحدة من أن لسائر فروع الهيئة (أي غير مجلس الأمن الجمعية العامة، والوكالات المتخصصة بها من يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت ان تطلب من المحكمة افتاءها فيما يعرض لها من الوسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

# الاستشارة في اتخاذ القرار

تنص بعض المعاهدات المنشئة على بعض الحالات التي تجرى بشأنها المشورة بين أجهزة المنتظم قبل اتخاذ اقرار فيها. وطلب المشورة قد يكون في ذاته اختيـاريا فقد يكون للجـهاز المختـص بإصدار القـرار النـهائي رخصـة طلـب المشـورة أو عـدم طلبـها ينبغـي أن نشـير إلى أن هنـاك حـالات لطلب المشورة إجباريا اعتباره واحد الشروط الجوهرية لتكوين القرار.

ففي الأحوال التي يشترط فيها المشورة إجبارية نجد أن المجلس يلزم بطلب رأى البرلمـان الأوروبـي حـول مضمون مشروع القرار. على أن المجلس ليس ملزما مع ذلك بمضمون الرأى الذي يعطيه البرلمان في هذا الصدد.

# التدخل اللاحق لتكوين القرار

وهناك صور أخرى من تدخل جهاز ما في عملية تكوين القرار التي تتم بواسطة جهاز آخر.

يأتي فيها ذلك التدخل لاحقاً على صدور القرار. والغرض في هذه الحالة ان القرار يكون قد صدر بالفعل من جانب الجهاز المختص على أن وجوده القانوني لا يتحقق إلا بإقراره من جانب جهاز آخر.

# تكوين القرار داخل أجهزة المنتظم

القرار وإن كان يعبر عن اراده الجهاز، إلا أنه يأتي خلف ذلك عملية كاملة لتكوين تلك الإرادة تتمثل في التصويت على هذا القرار داخله فعندما ندرس عملية التصويت لا نفعل في الواقع سوى دراسة لعملية تكوين اراده الجهاز.

وأساليب التصويت تتخذ في العادة أحد شكلين:

1 - إما الإجماع.

2 - إما الأغلبية.

**1- مبدأ الإجماع في التصويت:**

يقتضي اتباع أسلوب الأجماع – بالمفهوم المطلق لهذا الإصلاح أن يوافق كافة أعضاء جهاز معين من أجهزة المنتظم على المشروع القرار المطروح للتصويت حتى يمكن اصدار القرار ومن ثم يكفي أن يعترض أحد أعضاء الجهاز على مشروع القرار حتى يسلبه إمكانية الوجود. وعلى ذلك فان كان عهد عصبه الأمم قد جعل من أسلوب الإجماع القاعدة العامة المتبعه في التصويت داخل المنتظم فإنه لم يفعل أكثر من تأكيد التقاليد الدبلوماسية المستقره والتي تقضي بوجوب تحقق الموافقة الإجماعية لكافة الدول الأعضاء في أي لقاء دولي حتى يمكن إصدار قرار عن ذلك اللقاء meeting.

# التطورات التي طرأت على أسلوب الإجماع

1- مبدأ الإجماع النسبي:

لا تدعو الحاجه إلى اتخاذ مبدأ الأجماع النسبي كوسيلة للتخفيف من قسوة التطبيق المطلق لأسلوب الإجماع عند التصويت سوى بالنسبة للمنظمات التي تجعل من نظام الإجماع القاعدة العامة المتبعة لإصدار القرارات فيها.

ومثال آخر لمبدأ الإجماع النسبي يتمثل في حالة الإمتناع عن التصويت وفي هذه الحاله لا يتحقق الإجماع الكامل من جانب الدول الأعضاء ولكن الأمتناع عن التصويت لا يقف مع ذلك عقبة في سبيل صدور القرار ويمكن تفسير الإمتناع عن التصويت عندئذ على أحد أمرين:

أولها: أن يفسر على معنى عدم رغبة الدوله الممتنعة عن التصويت في الإلتزام بالقرار الصادر ومع ذلك فإنها لم تصوت ضده لكيلا تعرقل صدوره.

ثانيها: إن الإمتناع عن التصويت في بعض الأمور لا يغير من الأمور شيئاً ومجرد عدم الإمتناع عن التصويت فإنه لا يعرقل صدوره ويوجب عندئذ الإلتزام بأحكامه. ويفسر الإمتناع عن التصويت آنذاك على أنه موافقة ضمنية على القرار.

# السماح بالخروج على مبدأ الإجماع واللجوء إلى اسلوب الأغلبية في بعض الحالات

والتطور الأخر الذي لحق بأسلوب الإجماع يتمثل في لجوء بعض المنتظمات التي اعتنقته كقاعدة عامة للتصويت فيها إلى التحرر من هذه القاعدة في بعض الحالات. على أن الخروج على قاعدة الإجماع في مثل هذه الحالات قد يكون مشروطاً بترخيص من جانب المنتظم هو بذاته صادر بالإجماع.

2-مبدأ الأغلبية:

يعد إتباع مبدأ الأغلبية في التصويت من جانب كثير من المنتظمات الدولية الحديثة دليلاً على استقرار وصف هدف المنتظمات مشترك يرمي إلى تغليب الصالح العام للدول الأعضاء جميعاً والذي يقوم المنتظم على أمره.

وهو ما يقتضي فرض ما تراه الأغلبية على الأقلية. وجرت العادة المنتظمات الدولية على التمييز بين نوعين من الأغلبية اللازمة لصدور القرارات:

1 - الأغلبية العادية: ويعبر عنها في بعض الأحوال بالأغلبية البسيطة أو المطلقة وتحقق هذه الأغلبية يكفي - كقاعدة عامة لأصدار غالبية قرارات المنتظمات الدولية بوجه عام.

2 - الأغلبية الموصوفه: majerite qualifiee ويعبرعنها في بعض الأحوال بالأغلبية المدعمة majerite renfercoe وهي عبارة عن أغلبية خاصة يشترط تحققها لصدور القرارات التي لها قدر معين من الأهمية.

ويعبر عادة عن خصوصية هذه الأغلبية باشتراط عدد من الأصوات المؤيده يفوق ذلك العدد الذي يكفي لتحقق الأغلبية العادية (كإشتراط أغلبية ثلثي أعضاء المنتظم او الأعضاء الحاضرين المشتركين في عملية التصويت).

# أزمة مبدأ المساواة وأثرها على تطوير قاعدة الأغلبية نظام تناسب الأصوات

1 - أزمة مبدأ المساواة:

فهو في رأى البعض مبدأ زائف غير واقعي إذ أن المشاهد أن الدول الكبرى تتمتع في الجماعة الدولية بمركز يفوق ذلك الذي تتمتع به غيرها. بل أن ما تتمتع به مركز ممتاز يعد من قبيل القواعد القانونية الطبيعية في المجتمع الدولي.

1 - أثر أزمة مبدأ المساواة على تطور قاعدة الأغلبية:

نظام تناسب الأصوات:

بدأت بعض المنتظمات الدولية في العدول عن قاعدة ان لكل دولة صوت واحد، التي تعد انعكاساً لمبدأ المساواة، لتحل محله نظاماً آخر للتصويت تتناسب فيه الأصوات الممزوجه لكل دولة.

# أثر ازمة المساواة على تطور قاعدة الأغلبية

نظام تناسب الأصوات:

أمام الهجوم الذي شنه البعض على مبدأ المساواة، وبدأت بعض المنتظمات الدولية في العدول عن قاعدة إن لكل دوله صوت واحد. التي تعد انعكاساً لمبدأ المساواة لتحل محله نظاماً آخرللتصويت لتتناسب فيه الأصوات الممنوحه لكل دولة، كماً وكيفاً – مع أهميته الأصوات.

والملاحظ أن المنتظمات التي اتبعت هذا النظام في التصويت هي تلك التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي أو الفني وحيث يسهل اعتناق معايير منضبط لتصنيف الدول الأعضاء من حيث أهميتها - بينما تأخرت المنتظمات ذات الطابع السياسي في هذا السبيل لعدم وجود معيار مقنع – أو بمعنى أدق- معيار يلقى القبول من جانب كافة الدول الأعضاء في المنتظم لإجراء ذلك التصنيف.

وإذا القينا نظرة على المعايير التي استندت إليها المنتظمات الدولية التي اعتنقت نظام التناسب في الأصوات لإجراء تصنيف الدول تبعاً لأهميتها لوجدنا أن هذه المعايير تختلف باختلاف طبيعة النشاط الذي يضطلع به المنتظم.

ففي المنتظمات ذات الطابع المالي مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي. يجرى تصنيف الدول بناء على مقدار الحصة التي تساهم بها كل منها في رأس المال المنتظم.

# الصور المختلفة التي تصدر فيها القرارات

تتعدد طوائف القرارات الصادرة عن المنتظمات الدولية بحسب المعيار الذي يستند إليه في تصنيفها فهناك من المعايير ما يعتد بالدور الوظيفي الذي يقوم به القرار. وهنا تنقسم القرارات إلى تشريعه أي تلك القرارات التي تضع قواعد قانونية عامة وقرارات إدارية وهي التي تأتي تطبيقاً لقاعدة قانونية عامة في شأن مركز قانوني فردي، وقرارات قضائية وهي التي ترمي إلى حسم نزاع ما.

على أن المعيار الذي نستند إليه في تصنيف القرارات الصادرة عن المنتظمات الدولية في هذا المبحث هو مدى ما تتمتع به من آثار ملزمة وهناك قرارات ملزمة وهناك التوصيات.

# أولاً: القرارات الملزمة

وهو إلزام قد يتناول كلاً من الغاية المراد تحقيقها من وراء اصدار هذا القرار وكذلك وقد يتناول الغاية فحسب مع ترك وسيلة بلوغها للسلطة التقديرية للمخاطب بالقرار ليتخير أفضل السبيل في نظره لتحقيق هذه الغاية.

## القرارات الملزمة في كافة عناصرها

نقصد بالقرارات الملزمة في كافة عناصرها تلك القرارات ذات القدرة الذاتية على انتاج آثار قانونية ملزمة حالاً ومباشرة أو بمعنى آخر هو القرار القابل للنفاذ الفوري.

# ثانياً: القرارات غير الملزمة

## التوصيات

تتميز طائفة هذه القرارات بغياب القوة الملزمة للآثار القانونية التي تنتجها.

وبعبارة أخرى فأن هذه القرارات ليست لها القدرة الذاتية - استقلالاً عن تدخل عناصر أخرى خارجة عن العناصر المكونه لها. لإنشاء حق أو ألتزام لصالح المخاطب بها أو على عاتقه.

على أن هذه القرارات ليست مع ذلك مجردة من أي أثر قانوني، بل ان النظام القانوني للمنتظم يستند اليها القدرة على انتاج ثمة آثار قانونية معنية قد ترنو في مرتبتها إرساء الحقوق والالتزامات.

# الوصف القانوني للآثار الناتجة عن التوصيات

إن التوصية لا تنتج بذاتها حقوقاً والتزاماً لصالح المخاطب بها أو على عاتقه ولكنها تنتج آثار قانونية دون ذلك.

وحسب الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن أعضاء المنتظم يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

ولقد ذهب جانب من الفقه إلى تفسير هذه العبارة – في شأن التوصيات على أساس أنها تعني أن الدول لا تستطيع أن تضرب صفحاً عما جاء في التوصية ولا تتجاهلها تجاهلاً تام، بل إن عليها إن تنفيذها، وإن تقدم تبريراً لامتناعها عن التنفيذ، ولكنها في جميع الأحوال لا تستطيع أن تذهب إلى عكس ما أقتضته التوصية.

# مصير قرارات المنتظمات الدولية

من بين القرارات التي تصدرها المنتظمات الدولية ما يراد من ورائه تحقيق غاية معنية، أو أن يكون صادراً لينفذ في خلال فترة محددة سلفاً طالت هذه الفتـرة أم قصرت. وفي كلا الحالتين فإن القرار يصبح منتهياً إلى ما تحقق الغرض من وراء صدوره. على أن هناك طائفة أخرى من القرارات تصدر لمدة غير محددة، عندئذ تظل القرارات قائمة منتجة لآثارها إلى أن يتم نسخها عن طريق استبدالها لقرارات أخرى أو تعديلها أو إلغائها.

## التعديل

لا يثير تعديل التوصيات مشكلة باعتبارها تصرفات غير ملزمة تصدر عن المنتظمات الدولية.

أما بالنسبة للقرارات الملزمة فأن الأمر يختلف، ومن ثم فان الأجراءات المتبعة في تعديلها تسير على ذات النهج اللازم لإصدارها.

## الإلغاء

يعني الإلغاء إنهاء الوجود القانوني لقرارات المعني بحيث يزول وتزول الآثار المترتبة عليه. وإلغاء القرارات يلجأ إليه في المنتظمات ذات الطابع الفني وقد يستتبع إلغاء لقرار إحلال قراراً آخر بالالغاء فحسب.

## الإلغاء القضائي للقرار

فـي الأحـوال التي يتم فيها اصدار قراراً من منتظم دولي معين عن طريق الأغلبيـة، فـأن احـد أو بعـض الأعضـاء الـذين لم يصوتوا لصالحه قد يدعون مخالفتـه لميثـاق المنتظـم المعنـي توصـلاً لخلـع عـدم المشـروعية عليـه وثـم تجريده من آثار القانونية. مثل هذا الفرق لا تكون له في غالبية الأحوال آثار

عملية واضحة.

وقد تزود المنتظمات الدولية لجهاز قضائي مزود بأختصاص رقابة شرعية القرارات الصادرة عن المنتظم بحيث يجوز لصاحب المصلحة أن لا يطعن امامها بالغاء القرارا المنسوب بعيب عدم المشروعية.

والرقابة القضائية على شرعية القرارات ليست واضحه تماماً في إطار الأمم المتحدة بل إن استقرار ما جرت عليه مواقف محكمة العدل الدولية يفيد أنها تنكر على نفسها اختصاص الرقابة على شرعية القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة.

على أن المحكمة قد تتعدى بصورة غير مباشرة لشرعية القرارات، كلما طلب إليها ذلك من الجمعية العامة، أو أن مجلس الأمن، أو من أي فرع من فروع الأمم المتحدة أو من وكالاتها المتخصصة ممن تأذن لها الجمعية العامة.

# الموظفون الدوليون

## المستخدمون الدوليون والموظفون الدوليون

تستعين المنتظمات الدولية في أداء نشاطها الداخل في إطار اختصاصاتها بمجموعة من المستخدمين الذين يناط بهم أداء مهام تتفاوت في طبيعتها وأهميتها وإن كان يجمعها كلها جامع مشترك هو أنهم يضطلعون بمهمتهم بإسم المنتظم ولحسابه وعلى سبيل التفرغ والاستمرار.

# تعيين الموظف الدولي

يتم تعيين الموظفين الدوليين بإتباع أسلوبين إحداهما يقتضي التدخل المباشر للدول لأعضاء في المنتظم والثاني لا يتطلب ذلك وإنما يتم تعينه عن طريق الموظف الإداري في المنتظم ذاته.

الفصل في مدى لزوم تدخل الدول من عدمه هو أهمية الموظف الدولي المراد تعينه. فحينما يتعلق الأمر بتعيين الموظف الإداري الأكبر في المنتظم الدولي (كالأمين العام للأمم المتحدة أو الجامعة العربية).

أما الموظفون الآخرون من ليسوا على ذات الدرجة الأهمية فأنهم يعينون عادة عن طريق الموظف الإداري الأكبر المنتظم.

# استقلال الموظفين الدوليين في ادائهم لعملهم

يدور معنى استقلال الموظف الدولي حول فكرة مؤداها أنه ينبغي ألا يخضع في ممارسة لعمله باسم المنتظم ولحسابه لأي نوع من أنواع المؤثرات الذي قد تحيد به ذلك الطريق.

ولوجب الميثاق على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ان تراعي احترام استقلال الموظفين وذلك حسب المادة الثانية الفقرة الثانية.

واستقلال الموظفين الدوليين يمكن أن يتخذ مظهرين أحدهما سياسي والآخر مالي. فأما عن الاستقلال السياسي فإنه يعني من ناحية أن الحكومات المختلفة ينبغي أن تحترم الصفة الدولية للوظيفة الدولية والقائم بها. ومن ثم فان عليها أن تمتنع عن التأثير عليه بأي طريق أو أن تحاول ذلك.

أما عن الاستقلال المالي فانه يعني أن على الموظف الدولي أن يمتنع عن ممارسة أي نشاط ذي طابع اقتصادي أو مالي بدون إذن من المنتظم.

# النظام القانوني للموظفين الدوليين

يقصد بالنظام القانوني للموظفين الدوليين مجموعة القواعد القانونية التي تحكمهم منذ أن يتولون مهام مناصبهم إلى أن يتركوها لأي سبب من الأسباب.

# حقوق الموظفين الدوليين

أول حق يتقرر للموظف الدولي يتمثل في منحه راتباً لقاء العمل الذي يقوم به في خدمة المنتظم ويقوم الموظف الإداري الأكبر في المنتظم وضع اللوائح الخاصة بذلك مع بيان التدرج القائم بين المدرجات المختلفة للموظفين وفقاً لمعايير معينة. كذلك قد ينص على منح معاشات تعطي للموظفين الذين يقضون مدة معينة في خدمة المنتظم تصرف لهم بعد أنتهاء خدمتهم. وكذلك من حقهم الحصول على ترقيات وعلاوة دورية ومن الحقوق المتاحة للموظفين حق تكوين نقابات تدافع عن مصالحهم في مواجهة المنتظم.

كذلك من الحقوق المقررة للموظفين الدوليين حق حصولهم على إجازات سنوية بأجر

# التزامات الموظفين

تـدور التزامـات الموظفـين حـول ضـرورة الـتزام الحيـاد والنزاهـة في أدائهم لوظائفهم. وقد يدق الأمر بالنسبة للموظفين الدولي كلما حدث تعارض بين ضرورة التزام المبادئ المنتظم الخاصة ومشاعره الوطنية بدوله معينة.

# ضمانات الموظفين الدوليين

ينبغي أن يتمتع الموظفين الدوليين بمجموعة ضمانات تكفل لهم ممارسة أعمالهم في جو من الطمأنينة والاستقرار.

1- ضمانات الموظفين في علاقاتهم بالمنتظم:

تشبه الضمانات التي تتاح للموظفين الدوليين في هذا الإطار بالضمانات التي تمنح للموظفين العموميه في النظم القانونية والتي تتمثل في منحه حق اللجوء إلى المحاكم للمطالبة لإلغاء القرارات التي تلحق الضرر به إذا صدرت معيبة بعيب من عيوب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في استعمالها آو مخالفة القوانين أو اللوائح النافذة.

2- ضمانات الموظفين الدوليين في مواجهة الدول الحصانات والأمتيازات:

تقضي طبيعة الوظيفة الدولية ممارسة بعض الأعمال التي قد تستلزم التنقل بين أقاليم مختلف الدول. ولقد مرت مواثيق المنتظمات الدولية على كفالة عدد معين من الحصانات والامتيازات التي تهيئ للموظفين الدوليين جواً من الطمأنينة والثقة في أدائهم لمهام وظيفتهم.

# الموارد المالية للمنتظمات الدولية الحصص

## أولاً: الحصص المالية للدول الأعضاء

تلتزم كل دولة عضو في المنتظم بأن تسهم بحصة مالية في ميزانية وتظل محتملة بذلك الالتزام طالما ظلت محتفظة بعضويتها.

بل أنه حتى في الأحوال التي تفقد فيه العضوية لسبب ولآخر فإنها تظل محتملة بما يخصها من ميزانية المنتظم عن الفترة السابقة على انقطاع صلتها بالمنتظم.

جرت المنتظمات الدولية على إتباع أساليب مختلفة منها تحرير قائمة تقسم فيه الدول الأعضاء إلى طوائف مختلفة تتفاوت حصص كل طائفة فيها عن الأخرى بحيث يبقى للدول الأعضاء حق اختيار الطائفة التي تيريد أن تندرج تحتها.

## ثانياً: الموارد المالية الأخرى للمنتظمات الدولية

الضرائب: هناك بعض المعاهدات والمنتظمات تحصل على موارد عن طريق فرض ضرائب إلى جانب نظام الحصص.

القروض: قد يواجه المنتظم صعوبة مالية تفرض عليه اللجوء إلى موارد مالية عاجله وفي هذه الحالات يمكن للمنتظم أن يلجأ إلى القروض لمواجهة مشاكله المالية الطارئة.

على أن المنتظم الدولي قد يلجأ للقروض لمواجهة صعوبات المالية الذاتية وإنما قد يلجأ إليها لصالح إحدى الدول الأعضاء لتمويل مشروعات تتم فيها.

# موارد ذات طابع خاص

تعتبر هذه الطائفة من الموارد على جانب ضئيل من الأهمية، كما أن ما تأتيه للمنتظمات من دخول لا يمثل جزءاً يعتبر من موارد المنتظم. ونظراً لتنوع هذه الموارد وعدم اعتياد اللجوء إليها ويدخل في هذه الطائفة الهبات والمنح التي تقدمها الحكومات والأفراد للمنتظمات الدولية ويتوقف قبولها على موافقة الجهاز المختص بذلك في المنتظم. ويدخل فيها ايضاً إصدار المنتظم لطوابع بريدية أو لمطبوعات معينة تباع في مناسابات مختلفة، وقد يراد تخصيص الدخل الناجم عنها لتحقيق هدف إنساني معين مثل توجيهه إلى مناطق تعاني من مجاعة، أو الأنفاق على المشروعات الخاصة بالطفولة والأمومة.

# ميثاق الأمم المتحدة

نتناول في هذا الباب ميثاق الأمم المتحدة بدراسة تحليلية نعرض إلى خصائصه الذاتية التي تلقى الضوء على الطبيعة القانونية له، ثم علاقته بالمنتظم الدولي الذي ينشئه ثم أخيرا بحث علاقة الميثاق بما تبرمه الدول الأعضاء من معاهدات دولية، وفي هذا الصدد نبرز ما قد يكون لميثاق الأمم المتحدة من..:

وعلى ذلك نقسم هذا الباب

الفصل الأول: ندرس طبيعة ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الثاني: ندرس كيفية ارساء الميثاق لأساس النظام القانوني للأمم المتحدة.

الفصل الثالث: احتمالات سمو ميثاق الأمم المتحدة على ما تبرمه الدول من معاهدات دولية.

# طبيعة ميثاق الأمم المتحدة

## ميثاق ونسبة أثر المعاهدات

على الرغم من أن الأمم المتحدة قد أريد لها أن تكون منتظماً عالمياً تفتح العضوية فيه من حيث المبدأ - لكافة الدول، إلا أن الميثاق لم يجعل العضوية في المنتظم مطلقة من كل قيد بل حدد لاكتسابها شروطاً معينة بعضها موضوعي وبعضها شكلي.

كان طبيعي إذن أن تكتسب بعض الدول - دون البعض الأخر - العضوية في الأمم المتحدة، نظراً لتوافر شروط العضوية في الأول وتختلفها بالنسبة للثانية.

ولقد استشعر واضعو الميثاق ضرورة تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة من ناحية وبين الدول غير الأعضاء فيها من ناحية أخرى، وهي ضرورة اقتضاها الهدف الرئيسي من إقامة هذا المنتظم وهو المحافظة على الأمن والسلم الدولي. فهذه الغاية تهم المجتمع الدولي بأسره سواء كان أعضاؤه منتمين إلى الأمم المتحدة أو أن بعضهم بقي خارجاً عنها.ولذلك فقد جاءت الفقرة السادسة من المادة الثانية لتنص على أن تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادىء بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.

# سلطات الأمم المتحدة في مواجهة الدول غير الأعضاء

أولاً: فيما يتعلق باختصاص الجمعية العامة:

نجد أن المادة 11 في فقرتها الثانية تنص على أن للجمعية العامة ان تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة.

ثانياً: فيما يتعلق باختصاصات مجلس الأمن:

بالنسبة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، فإن الميثاق قد منحه سلطات متنوعة بعضها يتمثل في اتخاذ إجراءات سلمية كل المنازعات التي قد تخل بالأمن والسلم الدولييين، والبعض الأخر يتمثل في استخدام القوة لقمع الخطر الذي يهدد اياً منهما. فحيث يتعلق الأمر بسلطات مجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات العقابية لمواجهة تهديد الأمن والسلم الدولييين نجد أنها تتفاوت فقد نبدأ بوقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات بأنواعها وقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة أو الدول التي تهدد الأمن والسلم الدولييين وقد يصل الأمر إلى حد استخدام القوة معها فحيث يتعلق الأمر بالأجراءات السلمية: نجد أن النصوص الوارد في الفصل السادس من الميثاق لم تقصر آثار هذه الإجراءات على الدول الأعضاء فقط ولكنها صيغت على نحو يسمح بامتداد آثارها للدول غير الأعضاء ايضاً.

# الميثاق وقواعد تعديل المعاهدات

## مدى خضوع الميثاق لتعديل المعاهدات:

يتطلب تعديل المعاهدات الدولية او اعادة النظر فيها للقواعد العامة لتعديل المعاهدات - رضاء جميع أطراف المعاهده، كما انه لا يتطلب رضاء غير هؤلاء لأتمام التعديل.

على أن ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن بعض النصوص يستفاد منهم خروجه عن القاعدة المذكوره. المادة(108)تنص تسرى التعديلات التي تدخل على هذه الميثاق على جميع أعضاء الأمم المتحدة اذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وصدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

أما المادة (109) فإنها تتحدث عن إعادة النظر في الميثاق حيث تقرر في الفترة الأولى أنه يتم إعادة النظر عن طريق مؤتمر من أعضاء الأمم المتحدة يعقد بشروط خاصة، ثم تنص في الفقرة الثانية على أنه كل تغييير في هذاالميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسرى إذا صدق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن.

# الميثاق وقواعد تفسير المعاهدات

## مدى خضوع تفسير الميثاق للقواعد العامة:

تقضي القواعد العامة في تفسير المعاهدات الدولية بضرورة الرجوع إلى أراده الدول الأطراف فيها عند الحاجة لتفسيرها.

ومن ناحية أخرى فإن من القواعد المستقر عليها في التفسير هو أنه يجب على المفسر عند قيامه بعملية التفسير أن يطبق القاعدة التي تقرر أنه عند شك أحد بالقاعدةIndubie nitius ومقتضى هذه القاعدة أنه إذا كان معنى النص المثبت في المعاهدات غامضاً ويحتمل تفسيرات متعددة، فإنه يجب على المفسر أن يفضل المعنى الذي يحابي الطرف الذي يتحمل الالتزام أو التفسير الذي ينطوى على أقل المساس الإقليمي أو الشخصي للأطراف المتعاقدة ويلاحظ أنه لم يرد في الميثاق لنا يقيد تحديد المختص بتفسير نصوصه.

صحيح أن المادة (96) تنص على حق الجمعية العامة ومجلس الأمن والأجهزة الأخـرى والوكـالات المختصـة ممـن تـأذن لهم الجمعيـة العامة بأن يطلبوا من محكمة العدل الدولية آراء استشارية فيما يعرض من مسائل قانونية.

# الميثاق أساس النظام القانوني للأمم المتحدة

يقصد بالنظام القانوني للأمم المتحدة مجموعة القواعد القانونية التي تحكم حياتها ونشاطها وتنظم علاقاتها الداخلية والخارجية.

والميثاق إذا يرسى أسس النظام القانوني للأمم المتحدة فإنه يحدد أولا أهم المبادئ التي يقوم عليها المنتظم، كما أنه يحدد من ناحية أخرى الأهداف التي قام من أجل تحقيقها، ثم أنه يحدد ثانياً الإطار الذي يدور فيه نشاط الأمم المتحدة مبيناً في هذا الصدد ما يدخل فيه وما يفلت منه.

وعلى ضوء ذلك فإننا نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى فرعين:

1 - دراسة مبادىء وأهداف الأمم المتحدة.
2 - دراسة حدود نشاط الأمم المتحدة.

# الميثاق يحدد مبادىء وأهداف الأمم المتحدة

مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها بين ديباجة الميثاق ونصوصه:

تضمن الميثاق في ديباجته في المادتين الأولى والثانية منه بياناً لأهداف الأمم المتحدة والمبادىء التي تأسست عليها.

ديباجية الميثاق:

تضمنت الديباجة تصويراً عاماً للغايات والأهداف التي سيطرت على جو المناقشات في مؤتمر سان فرنسيسكو.

واستقراء الديباجة يظهر لنا أنها تضمنت مبدأين تمثل في نظر واضعي الميثاق حجر الزاوية لتحقيق الهدف الأسمى الذي قامت الأمم المتحدة من أجل تحقيقه وهو الحفاظ على الأمن والسلم الدولي ويعتبر كل منهما بمثابة برنامج عمل في هذا المجال.

**فالمبدأ البرنامجي الأول:**

هو احترام حقوق الإنسان، فرداً كان أم جماعة دون تمييز في هذا الصدد لأي سبب عنصري أو اقتصادي أو جغرافي. كذلك احترام المساواة بين الدول صغيرها وكبيرها وهو مبدأ لم يحترم إبّان الحرب، بل وكان احد الأسباب الرئيسية في اندلاعها.

**والمبدأ الثاني:**

يؤكد على ضرورة احترام العدالة والالتزامات الدولية المنبثقة من المعاهدات وترى الديباجة أن الضمانة الحقيقية لاحترام القواعد لا تكمن في الانصياع لها لما يقترن بها من جزاء بقدر ما تكمن في قيام المخاطبين بهذه القواعد طواعية وبحسن نية باحترامها. فمبدأ حسن النية إذن هو الضمان الحقيقي في

هذا الصدد.

ولقد وجد هذا المبدأ البرنامجي صدى له في نشاط الأمم المتحدة سواء بما تقوم به محكمة العدل الدولية فيما يعرض عليها من قضايا أو ما يتطلب منها اصداره من آراء استشارية. أو ما قامت به لجنة القانون الدولي من محاولة تقنين القانون الدولي.

والديباجة لا تفرض الالتزامات محددة وإنما يقتصر أثرها على بيان المغزى من وجود الأمم المتحدة كما أنها تساعد على تفسير التزامات الدول الأعضاء وعلى تحديد مضمون هذه الالتزامات دون أن تكون بمفردها مصدراً للالتزامات على عاتق هذه الدول.

# أولاً: مقاصد الأمم المتحدة

المقصد الأول: حفظ الأمن والسلم الدولي:

لعل هذا الهدف هو أهم ما تقصد الأمم المتحدة تحقيقه. والميثاق لا يحظر فحسب أن تقوم الدول بالاقتصاص لنفسها عن طريق شن الحروب، وإنما يحاول من ناحية أخرى أن يخلق الظروف الملائمة للحفاظ على السلم والأستمرار في ذلك.

تحريم استخدام القوة من جانب الدول فرادى:

يحظر الميثاق على الدول من حيث الأصل أن تستخدم القوة في علاقاتها بعضها مع البعض الأخر أو التهديد باستخدامها وفق ما نصت عليه المادة 2/4.

**المقصود باصطلاح استخدام القوة**

فاستقرار الميثاق يوجي بأن المقصود باصطلاح القوة هو القوة المسلحة ويلاحظ أن العديد من الدول تذهب إلى ضرورة التمييز بين الضغوط الاقتصادية وبين استخدام القوة باعتبارهما أمرين مختلفين.

**خطر التهديد باستخدام القوة:**

لم يقتصر أن الخطر الوارد في المادة الثانية فقرة أربعة من ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة بالفعل فحسب ولكن يتناول أيضاً التهديد باستخدامها.

وقد يكون من الصعب تحديد ما يعد تهديداً باستخدام القوة وإن كانت هناك بعض الحالات يكون فيها التهديد واضحاً ما لبس فيه مثل الإنذار الذي توجه دوله ما لدوله أخرى باستخدام القوة.

على أن هناك حالات أخرى لا يبدو فيها التهديد بهذا الوضوح من ذلك مثلاً قيام

دولة ما بالتسلح تسليحاً مكثفاً، فهذا يعني تهديد الدول المجاورة باستخدام القوة.

ذهبت محكمة العدل الدولية في حكمها إلى عدم اعتبار ذلك من قبيل التهديد باستخدام القوة المسلحة.

كذلك فإنه لا يعتبر تهديداً استخدام القوة أي استعمال لحق معين فمثلاً إذا قامت دولة ما بأجراء مناورات في البحار العالية فإن ذلك يعد استخداماً منها لمبدأ حرية أعالي البحار ولا يعتبر بالتالي بمثابة تهديداً باستخدام القوة. ويجب لكي يعتبر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها محظوراً أن يتم في إطار العلاقات الدولية. مثال ذلك غزو دولة ما لإقليم دولة أخرى سواء كان الإقليم البري، أو البحري، أو الجوي.

الاستثناء الوارد على خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية: الدفاع الشرعي:

كرست المادة (51) من الميثاق مبدأ الدفاع المشروع واعتبرته استثناء وارداً على مبدأ خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية. وهو استثناء قرره القانون الدولي العرفي والذي تم تكوينه متعاصراً مع تكوين المبدأ العرفي الخاص استخدام القوة في إطار العلاقات الدولية، والمادة (51) تؤكد أنه ليس في الميثاق ما يحول دون استعمال الحق الطبيعي للدول فرلدى أو جماعات في الدفاع عن التراث حيثما تكون دوله عضو في الأمم المتحدة هدفاً للعدوان فإنها قد تثير أحد تفسرين:

1 - يرى أن الدفاع عن الذات يشمل ما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي أي المبادرة إلى الهجوم توقيعاً لعدوان وشك الوقوع.
2 - ويرى أن الدفاع الفرعي على النحو المنصوص عليه في المادة (51) لا يشمل الدفاع الوقائي على اعتبارأن المادة (51) اشترطت وقوع هجوم مسلح

كشرط ممارسة الحق في الدفاع الشرعي.

وكذلك يشترط لشرعية الأعمال الدفاعية أن يتوافر مقتضى الضرورة ومقتضى التناسب بين أعمال الهجوم وأعمال الدفاع.

ولقد اقترح البعض شرطاً آخر وهو شرط الفورية. ولكن يجب أن يقيم وفقاً لمفهوم مرن.

استثناء آخر على مبدأ خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية التدابير المتخذة ضد الدول الأعداء إبّان الحرب العالمية الثانية:

نصت المادتان(107)، من الميثاق على إمكانية اتخاذ تدابير ضد الدول الأعداء أثناء الحرب العالمية الثانية، وهو استثناء آخر على مبدأ تحريم استخدام القوة يمكن لأعضاء الأمم المتحدة ممارسته.

سواء تم ذلك بواسطة الدول فرادى (م/107) أو عن طريق المنظمات الدولية الأقليمية (م/53) ويقصد بالدول الأعداء دول المحور: ألمانيا وايطاليا واليابان – ويقصد بهذين النصين حماية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تستأنف دول المحور لنشاطها المعادي للسلام بعد قيام الأمم المتحدة.

ويراعى أن هذين النصين لم يجدا حظهما في التطبيق خاصة بعد دخول كافة الدول المذكورة في عضوية الأمم المتحدة.

استثناء الثالث قبول دولة ما ان تستعمل دولة أخرى القوة في إقليمها

يثور التساؤل حول ما إذا كان الخطر المفروض على استعمال القوة في إطار العلاقات الدولية يسقط إذا ما ارتضت الدولة التي حوصرت ضدها القوة بذلك ؟ إعمالا لمبدأ من ارتضى لايشتكى من الضرر مثال على ذلك الإتحاد السوفيتي في أفغانستان.

القاعدة العامة هو تطبيق المبدأ ولكن الفقه قد اتجه إلى تغيير هذا المبدأ

بمجموعة شروط أهمها:

1 - يجب ان يكون الرضى صادرا من هيئة تمثل حقيقة إرادة الدولة المعنية.
2 - يجب ان يكون الرضى بتدخل الدوله الأخرى صحيحاً خالياً من عيوب الرضى مثل الغلط، التدليس. وكذلك يجب أن يكون قد تم وفقاً للأوضاع الدستورية للدولة التي ارتضت بالتدخل.
3 - ويجب أن تراعى الدولة المتدخلة حقوق كافة الدول وليس فقط الدولة طالبة التدخل.
4 - يجب ألا ينتهك الرضى بالتدخل قاعدة آمره من قواعد القانون الدولي ويراعى أن يكون الرضى سابقاً على التدخل باستعمال القوة.

# بعض الحالات التقليدية التي يمكن فيها استخدام القوة في العلاقات الدولية

يمكن أن يكون استعمال القوة في بعض الحالات، وبالنظر إلى بعض الظروف المحيطة أمراً مشروعاً.

ولقد سبقت الإشارة إلى حظر الأعمال الانتقامية، ومع هذا فإن الحظر لا يرد الا على الأعمال الانتقامية التي تستعمل فيها القوة بينما لا تعد كذلك إذا لم يصل الأمر فيها لاستعمال القوة.

وإذا كانت المادة 2/4 لم تنص صراحة على حظر الأعمال الأنتقامية المسلحة الا انه تم حظرها بعد ذلك بموجب صكوك أخرى.

حالة الضرورة:

ومن بين الحالات التي تستبعد حظراستعمال القوة في العلاقات الدولية على ما كان مستقراً عليه حتى قبل دخول الميثاق حيز التنفيذ حالة الضرورة وفيها يسمح بالتدخل في إقليم دولة أخرى بريئة لمواجهة خطر جسيم داهم، ولقد اقرت لجنة القانون الدولي مشروعية استعمال القوة في هذه الأحوال.

ومع هذا فلا يمكن الاستناد إلى حالة الضرورة لتبرير انتهاك قاعدة آمره من قواعد القانون الدولي.

ومن بين أمثلة حالة الضرورة التدخل في إقليم دوله لمواجهة كارثة طبيعية جسيمة تهدد سلامة الأقاليم المجاورة.

وقد يكون من المستحب ان يطلب إلى الدولة المعنية رضاها كلما كان ذلك ممكناً.

# الدفاع الشرعي الجماعي

ويقصد بالدفاع الشرعي الجماعي أن تقوم مجموعة من الدول برد عدوان واقع على دولة أخرى أعمالاً لنص المادة(51) من الميثاق.

ويراعى أن هذه الصورة من صور الدفاع الشرعي قد تم اقتراحها من جانب مجموعة الدول الأمريكية التي سبق أن كرسته من قبل بموجب ميثاق والذي نص فيه على أن العدوان على إحدى الدول الأطراف فيه يعد عدوان على كافة الدول الأخرى الأطراف.

مثال ذلك انضمام ايطاليا لميثاق حلف شمال الأطلنطي سنة 1949 رغم أنها لم تكن بعد عضوا في الأمم المتحدة وانضمام ألمانيا الشرقية إلى حلف وارسو رغم عدم دخولها حتى ذلك الحين إلى عضوية الأمم المتحدة.

# المقصد الثاني للأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الدول

تنص المادة الأولى في فقرتها الثانية على أن تعمل الأمم المتحدة على إنماء العلاقات الودية فيما بين الدول على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعريف السلم العام.

وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على قيام الأمم المتحدة. بتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية. وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بدون تميز بسبب الأصل والجنس واللغة أو الدين ولا تفرقة بين الرجال والنساء.

ويستفاد من النصوص المذكورة أن واضعي الميثاق قد رأوا بحق أن حماية السلم والأمن الدوليين لا يتحققان في جو تسود فيه العلاقات الدولية والتنافس العدائي.

الخلاف حول مدلول هذا الهدف ومدى الألتزام به:

أثير تساؤل أمام اللجنة الخاصة بدراسة تنمية العلاقات الودية بين الدول التابعة للجمعية العامة حول ما إذا كان التزام الدول بالتعاون سوياً وفقاً لنصوص الميثاق بقصد تنمية العلاقات الودية بين الدول يعد التزاماً قاصراً على الدول الأعضاء لم ينصرف إلى غير هؤلاء تباينت الإجابة التي أعطيت لهذا التساؤل.

فقد رأت دول الكتلة الغربية أن الالتزام هنا ينصرف إلى الدول الأعضاء في المنتظم واستندوا في ذلك غالى أن المادة(56) من الميثاق جاءت في صريحة

فــي خطابها للـدول الأعضـاء سـواء فيمـا بينـهم أو فيمـا بينـهم وبـين الأمـم المتحدة.

أما مجموعة الدول غير المنحازة فقد ذهبت إلى أن التزام الدول بالتعاون فيما بينهما لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الميثاق يعد التزاماً عالمياً.

غير أن الأمم تلتزم أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هدى هذه المبادىء بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

# مبادىء الأمم المتحدة

تضمنت ديباجة الميثاق ونصوصه الإشارة إلى العديد من المبادىء التي قامت الأمم المتحدة على أساسها، والتي تمثل في نظر واضعي الميثاق الركيزة الأساسية لتحقيق الهدف الأسمى للأمم المتحدة وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين بأوسع معانيها وهذه المبادىء هي:

1 - مبدأ المساواة فيما بين الدول.
2 - مبدأ حسن النية في تنفيذ الألزامات الدولية
3 - حق تقرير المصير.

**أولاً: مبدأ المساواة بين الدول:**

لقد شغل واضعوا الميثاق – حتى إبّان مرحلة اعداده – كما شغلت الأمم المتحدة بعد قيامها مفهوم لمبدأ المساواة في السيادة يوفق بين إعتبارين أساسين: أولها: حرص الدول على سيادتها على نحو يشوبه قدر من الحساسية من أن تجد أنفسها خاضعة لسلطة تعلو سلطتها.

ثانيها: مقتضيات فاعلية المنتظم الدولي وضرورة تهيئة الظروف والوسائل اللازمة لبلوغ اهدافه:

ولقد تم الأتفاق على تحديد مدلول اصطلاح المساواة في السيادة على أساس أنه يعني ان كل دولة تتمتع بالحقوق المترتبة على سيادتها، وأن شخصية الدول مضمونة وكذلك سلامة اقليمها واستقلالها السياسي، وأن احترام هذه الحقوق رهن بتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية.

أما الفقرة الثانية في التعريف فتقرر إن مبدأ المساواة في السيادة يتضمن العناصر الأتية:

1 - كل الدول متساوية قانونياً.
2 - كافة الدول لها الحق في التمتع بالحقوق التي تخول لها سيادتها.
3 - أن كل دولة تلتزم باحترام الشخصية القانونية للدول الأخرى.
4 - لا يمكن الأعتداء على الوحدة الأقليمية أو الإستقلال السياسي لأي دولة.
5 - كل دولة حرة في اختيار وتطويرنظامها السياسي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي.
6 - أن كل دولة تلتزم بإخلاص وبحسن نية بالتزاماتها الدولية وأن تعيش في سلام مع غيرها من الدول.

على أن ميثاق الأمم المتحدة قد استجاب للأعتبارات الواقعية المستمدة من حقيقة تكوين المجتمع الدولي ومسار العلاقات فيما بين الدول لذا تجد أنه قد إعترف بالمكانة المتميزة لعدد معين من الدول " الدول الكبرى، فمنها عضوية دائمة في مجلس الأمن.

### ثانياً: مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية:

نصت المادة الثانية في فقرتها الثانية على أنه. لكي يكفل أعضاء الهيئه لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم.

الواقع أن هذا المبدأ يعد من أهم المبادىء التي يقوم عليها النظام القانوني بوجه عام، الدولي منه والداخلي لأنه – كما سبق القول – يعد الضمانة الحقيقية للمسار السليم للعلاقات الدولية.

### ثالثاً: مبدأ حق تقرير المصير:

اعتبر ميثاق الأمم المتحدة احترام هذا الحق من قبيل المبادىء التي يقوم عليها المنتظم.

كما أن النص عليه في الميثاق يعد تقنيناً للإتجاهات الديموقراطية التي أخذت تتسلل الى المجتمع الدولي منذ أن أعلن الرئيس ويلسون في 4 يوليو سنة 1918 ان كافة المشاكل الأقليمية يجب حلها وفقاً لإرادة سكان كل أقليم.

ويثور سؤلان يصدد دراسة حق تقرير المصير:

أولهما لمن يتقرر هذا الحق، وثانيهما ماهي وسائل تحقيقه. وفيها يتعلق بالأجابة على السؤال الأول أثير الخلاف حول ما إذا كان هذا الحق يصرف الى الدول أو إلى الشعوب أو إلى الأمم على خلاف حول المقصود بكل اصطلاح من هذه الأصطلاحات.لن ندخل في هذا الجدل ولكن يجب التفرقة بين العلاقات التي تقوم بين الشعب وحكومته داخل دولة واحده.وفي هذا الصدد يرى الإتجاه الراجح في الفقه.

إن حق تقرير المصير لا يعني حق انفصال مجموعة من أفراد شعب الدولة يصدق عليها وصف الأقلية حتى لو كانت لها آمال وطنية تعارض مع آمال باقي الجماعة التي تعيش معها على الأقليم ذاته وإن حق تقرير المصير لا يعطي للأقليات سوى حقها في أن تستخدم لغتها الخاصة وأن تكون لها مؤسساتها الثقافية والتعليميه الخاصة.

لذا فليس للأقليمية باسم تقريرالمصير أن تنتزع لنفسها دولة مستقلة عن دولة الأصل.

أما فيما يتعلق بوسائل الحصول على حق تقرير المصير فكان السؤال الرئيسي بشأنها يتمثل فيما إذا كان الإلتجاء إلى حروب التحرير الوطنية مشروع أم لا.

وكانت الإجابة التي تقدمت بها مجموعة الدول الإشتراكية ومجموعة دول عدم الإنحياز هي أن كافة الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي لها أن تتوسل بكافة الوسائل التي تراها ملائمة لتحقيق استقلالها والحصول على الحق في تقرير مصيرها.

وأوضح أن عمومية عبارة " كافة الوسائل " تعني أن الأمر قد يصل إلى حد شن حرب تحرير وطنية أضف إلى ذلك إلى أن الإعتراف المتزايد بحركات التحرير الوطنية وقبول مثلها للوقوف أمام المنتظمات الدولية، وفي الأمم المتحدة ذاتها يعد أبلغ دليل على مشروعية حروب التحرير كوسيلة للحصول على حق تقرير المصير.

# سمو ميثاق الأمم المتحدة

لا يثير الاعتراف بسمو الميثاق في مواجهة النظام القانوني للأمم المتحدة أي مشكلة. لأن الميثاق يضع أسس هذا النظام ولأن الميثاق أيضاً يعتبر بالنسبة للأمم المتحدة بمثابة الدستور الذي يحكم نشاطها، وهو بهذا الوصف لا ينص على التفصيلات، وإنما يترك معالجتها للأجهزة المختلفة التي يتكون منها بناء المنتظم.

وهذه الأجهزة ينبغي أن تراعي - إذا تمارس نشاطها المبادىء والأحكام التي يتضمنها الميثاق.

العلاقة بين الميثاق والمعاهدات الأخرى المادة 3-1 من الميثاق:

تنص المادة 3-1 من الميثاق على أنه اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزامهم المترتبة على هذا الميثاق. ويتجه الفقه - بوجه عام إلى القول بأن ذلك النص قد جعل للميثاق درجته على غيره من المعاهدات الدولية الأخرى، كما أنه متفق ابيضا على القول بأن هذه الدرجة يتمتع بها في مواجهة المعاهدات الدولية السابق منها على إبرامه واللاحق لذلك، على أن الفقهاء يختلفون بعد ذلك حول تحديد طبيعة الآثار المترتبة على مخالفة معاهدة ما - سابقة أو لاحقة لأحكام الميثاق.

**الفرض الأول:**

التنازع بين الألتزامات الناشئة عن الميثاق، والالتزامات الناشئة عن معاهدات دولية أخرى مبرمه بين كافة الدول الأعضاء، يرى كلسن ان حكم المادة 3-1 من الميثاق يعد من قبيل التزيد اذا اريد تطبيقة لحل التنازع بين التزامات الدول الأعضاء في هذا الفرض، فهذا الحكم يمكن التوصل إليه من خلال القواعد العامة التي تحكم التنازع بين نصوص المعاهدات الدولية أن حق تقرير المصير

لا يعني حق انفصال مجموعة من أفراد شعب الدولة يصدق عليها وصف " الأقلية " حتى لو كانت لها آمال وطنية تعارض مع آمال باقي الجماعة التي تعيش معها على الأقليم ذاته وان حق تقرير المصير لا يعطي للأقليات سوى حقها في أن تستخدم لغتها الخاصة وان تكون لها مؤسساتها الثافية والتعليمية الوطنية مشروع أولا.

وكانت الإجابة التي تقدمت بها مجموعة الدول الاشتراكية ومجموعة دول عدم الانحياز هي أن كافة الشعوب غير المتمتعه بالحكم الذاتي لها أن تتوسل بكافة الوسائل التي تراها ملائمة لتحقيق استقلالها والحصول على الحق في تقرير مصيرها.

وواضح أن عمومية عبارة كافة الوسائل تعني أن الأمر قد يصل إلى حد شن هرب تحرير وطنية أضف إلى ذلك أن الاعتراف المتزايد بحركات التحرير الوطنية وقبول مثلها للوقوف أمام المنتظمات الدولية، وفي الأمم المتحدة ذاتها يعد أبلغ دليل على مشروعية حروب التحرير كوسيلة للحصول على حق تقرير المصير.

فلو أن الميثاق كان سابقاً في إبرامه المعاهدة الأخرى فإنه لا يمكن الاعتداد بأحكام المعاهدة الأخيرة نظراً لأنها تعتبر محاولة لتعديل الميثاق من غير الطريق المرسوم.

أما إذا كان الميثاق لاحقاً في إبرامه المعاهدات التي تثير التنازع فان الأمر لا يثير صعوبة عندئذ إذا أن القاعدة التي تحكم التنازع تصبح تلك القائلة بأن الحكم اللاحق ينسخ السابق.

**الفرض الثاني:**

التنازع بين الالتزامات ناشئة عن الميثاق وبين التزامات ناشئةعن المعاهدات مبرمه بين بعض الدول الأعضاء ودول غير أعضاء: في هذا الفرض نجد أن

هناك نتائج مختلفة تترتب على التنازع بين التزامات الدول. قال البعض أن الدول التي سبق لها الالتزام بموجب معاهدة ما لا تملك أن تصبح طرفاً في معاهدة دولية لاحقة تتعارض مع السابقة وإلا كانت أحكام المعاهدة اللاحقة غبر مشروعة في مواجهة هؤلاء وينبغي إبطالها.

ويعترض كلسن ويقول أن إخلال بعض الدول بالتزاماتها الناشئة عن معاهدة دولية سابقة نتيجة لإبرام معاهدة لاحقة مخالفة لا يؤدي بالضرورة إلى إبطال هذه الأخيرة.ومن ناحية أخرى فإذا كان تصرف الدول الأطراف في كلاً المعاهدتين قد يعد غير مشروع بإبرامها المعاهدة اللاحقة المخالفة، فإننا لا يمكن أن نصف تصرف الدول الأطراف في المعاهدة اللاحقة فحسب، بأنه غير مشروع، كما أن إلغاء المعاهدة اللاحقة قد يتحول إلى جزاء يصاب الدول الأطراف في هذه الأخيرة فقط دون خطأ من جانبهم.

موقف لجنة القانون الدولي من مشكلة سمو الميثاق:

أتيح للجنة القانون الدولي ان تفصح عن موقفها حول مشكلة التنازع بين أحكام ميثاق الأمم المتحدة واحكام معاهدة دولية مخالفة له وذلك من خلال المناقشات التي أجريت في إطارها حول مشروع معاهده (فينّا) لقانون المعاهدات فلقد حوى هذا المشروع على مادة تنظيم حكم تعاقب المعاهدات التي تتضمن موضوعات متماثلة.

وفي هذا الصدد انتهت اللجنة المذكورة إلى إرساء أسلوب معين لفضّ التنازع بين أحكام المعاهدات المتعاقبة الدولية على أنها استثنت ميثاق الأمم المتحدة وقررت له مكانة تسمو على غيره بغض النظر عن التنظيمات الخاصة بعض التنازع بين الالتزامات الاتفاقية الناشئة عن هذه المعاهدات، ولقد استندت اللجنة لتبرير ذلك المسلك إلى ميثاق الأمم المتحدة يحتل فيه القانون الدولي المعاصرة مكانه هامه.

الآثار المترتبة على تنازع أحكام الميثاق مع أحكام معاهدة أخرى:

جـرى الفقـه علـى إجراء مقارنـة بـين الحكم الـوارد فـي(102) مـن الميثـاق والمادة(200) من عهد عصبة الأمم التي كانت تتضمن حكماً يتيح للعهد سموا على غيره من المعاهدات الدولية.

لكـن الفقـه أوضـح الفـارق بـين النصين: فبيما نجد أن الحكـم الـوارد فـي عـهد العصبة يقضي بإلغاء الاتفاقات المعارضة. نجد أن المادة (103) تقضي رجحان الالتزامات الناشئة عن الميثاق على الالتزامات المتعارضة معها والناشئة عن المعاهدات الدولية الأخرى.

ومن ناحية ثانية نجد أن العهد يقضي بإلغاء الالتزامات السابقة المتعارضة نجد ان نص المادة(103) يرجح أحكام الميثاق في إطلاق يسمح بالقول بأنه يرجح على الالتزامات الناشئة عن المعاهدات السابقه عليه واللاحقه له.ويرى كلسن أنه لا يوجد اختلاف جوهري بين الحكم الوارد في المادة(200) من عهد الأمم وذلك الوارد في المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة في القدر الذي يقرر فيه الغاء الأحكام المتعارضة مع اي منهما.

ويـرى أن رجحـان حكم الميثـاق إنما يتـرجم في الـواقع علـى أنـه إلغاء للحكم المعارض ويرى أن اختيار اصطلاح. رجحان الالتزامات الناشئه عن الميثاق بدلا مـن إلغـاء الألتزامـات المتعارضـة فقـد قصـد مـن ورائـه ضـمان أولويـة تنفيذ التزامات الميثاق سواء بالنسبة للالتزامات السابقة على وجود ه أو اللاحقة لذلك.

على أن القول بأن الميثاق يلغى ما يتعارض معه من أحكام وارد في المعاهدات الـدولية الأخـرى، وبـأن ما ينبثـق عنه من التزامات تلغي ما يتنازع معها من التزامات أخرى يقتضي اعتبار الأحكام الواردة في الميثاق من قبيل القواعد الآمره المتعلقة بالنظام العام الدولي.

ومن ناحية أخرى:

إن من الفقهاء من يرى أن رجحان الالتزامات الناشئة عن الميثاق لا تعني بالضرورة إلغاء أو إبطال الالتزامات المتعارضة معها.

# الباب الثاني بنيان الأمم المتحدة

سندرس في الفصل المظهر الشخصي لبنيان الأمم المتحدة وما يقتضيه ذلك من دراسة أحكام العضويه فيها.

وندرس في الفصل الثاني المظهر العضوي لبنيان الأمم المتحدة.

# الفصل الأول - المظهر الشخصي لبنيان الأمم المتحدة

## المبحث الأول

*اكتساب العضوية في الأمم المتحدة *

تنص المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أن:

1 - العضوية في الأمم المتحدة متاحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات الراغبة فيه.
2 - قبول أية دوله في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

# شروط الأنضمام بعضوية الأمم المتحدة

تضمنت المادة الرابعة الشروط اللازم توافرها للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة. فالفقره الأولى من المادة المذكورة تشير إلى أن الشروط الموضوعية التي يلزم توافرها فيمن يطلب الانضمام لعضوية المنتظم هي أن تكون دوله محبة للسلام قادرة على تنفيذ ما تعهدت به الالتزامات المقررة في الميثاق وراغبه في ذلك أما الفقرة الثانية فتضمن الشروط الإجرائية الواجب إتباعها لاكتساب العضوية حيث يشترط صدور قرار من الجمعية العامة مسبوقاً بتوصية من مجلس الأمن تتضمن اقتراح القبول.

## أولاً: الشروط الموضوعية:

1- دولة محبة للسلام:

يقصد بالدولة – في مفهوم القانون الدولي – الوحدة السياسية التي تنشأ عن أجتماع عناصر ثلاثه: شعب وإقليم وسيادة، والمقصود بعنصر السيادة هنا ليس مظهرها الداخلي فحسب (بمعنى وجود سلطة عليا تمارس اختصاصها في مواجهة الشعب) وانما تعني ان تلاحظ انه لا يشترط ان تكون الدوله التي تطلب العضوية في الأمم المتحدة معترفاً بها من كافة أعضاء الجماعة الدولية، بل وحتى من جانب كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

أما إذا تم قبولها بالفعل فإنه ينبغي أن نفرق بين فرضين:

أولها: أن يكون قد تم التصويت على قبولها من جانب الأغلبية المطلوبة متضمنة أصوات بعض التي لم يسبق لها الاعتراف بالدولة طالبة العضوية، وعندئذ فان التصويت يعد من جانب الدول غير المعترفة يعد بمثابة اعتراف ضمني بالدول المعنية.

ثانيهما: أن يتم قبول الدولة طالبه العضوية بقرار صادر بالأغلبيه المطلوبة دون

ان يتضمن اصوات الذين لم يسبق لهم الاعتراف بها وعندئذ لا يفيد قبول الدولة المعنية اعتراف من لم يسبق له الاعتراف بها.

2- والفرض الثاني في ذلك الشرط يتمثل في ضرورة أن تكون الدولة طالبه العضوية محبة للسلام.

والواقع أنه لا يوجد معيار دقيق لتحديد المقصود بهذا الشرط ولذا فإن الأمم المتحدة تتمتع بسلطة تقديريه كامله – في كل حاله على حدة لتقرير كما إذا كانت الدولة طالبة العضوية محبة للسلام أم لا.

3- أن تكون قادرة على تنفيذ ما تعهدت به من التزامات وفقا للميثاق وان تكون راغبه بذلك:

تتمتع الأمم المتحدة بسلطة كامله في التعرف على مدى قدرة الدوله على تنفيذ الالتزامات التي يفرضها الميثاق على الدول الأعضاء.

وطبيعي أنها تنظر في كل حاله على حده لكي تحكم على مدى قدرة الدوله طالبه العضويه على القيام بذلك.

على أن شرط قدره الدولة على تنفيذ ما يفرضه الميثاق من التزامات يثير مشكلتين:

أولهما: مشكلة قبول الدول المحايدة في عضوية الأمم المتحدة.

ثانيهما: مشكلة قبول الدول بالغة الصغر.

المشكلة الأولى: قبول الدوله المحايده في عضوية الأمم المتحدة:

الدوله المحايده هي الدوله التي تلتزم بعدم الاشتراك في أي حرب كما تلتزم بألا تأتي تصرفات يمكن أن تجرها إلى حرب مستقبلية، سواء كان التزامها في هذا الصدد ناشئاً عن اتفاق دولي ضمن لها مركز الدوله محايده (مثل سويسرا) وقبول الدوله المحايده.حيادا دائما في عضوية الأمم المتحدة يثير مشكلة

التوفيق بين التزاماتها التي يقررها الميثاق على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من ناحية، وبين الالتزام الناشئ على وجودها في حالة حياد دائم من ناحية أخرى وهذا ما يفرض عليها عدم تدخلها في أي نزاع دولي قائم بين غيرها من الدول.

المشكلة الثانية: قبول الدول بالغة الصغر.

في معرض الحديث عن ضرورة أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ التزاماتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة كشرط لقبول عضويتها في المنتظم يثير التساؤل حول مدى انطباق هذا الشرط على الدول بالغة الصغر.

ولقد اثارت الولايات المتحدة الأمريكية هذه المشكلة سنة 1965 عندما بحث طلب جزيرة ما لديف قبولها عضوا في الأمم المتحدة وهي دوله يبلغ عدد سكانها(100) ألف نسمه وقد عبرت عن رأيها الولايات المتحدة بأنه ينبغي ان يقوم المنتظم بدراسة شكل آخر لآنتساب الدول البالغة الصغر إليه. بحيث يتاح لمثل هذه الدول ان تتمتع ببعض ما يمنحه المنتظم من امتيازات دون ان تتحمل مع ذلك بكل الألتزامات التي يفرضها على الأعضاء ولقد كررت طلبها هذا سنة 1969 وطالبت بأن يوضع تنظيم خاص لقبول الدول بالغة الصغر وما تتمتع به من حقوق حتى لا يؤدي تكاثر عددها الى اضعاف فاعلية الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ولقد قام مجلس الأمن بإنشاء لجنة من الخبراء لبحث مشكلة قبول الدول بالغة الصغر. ولم تسر الأمور بهذه اللجنة وبطريقة سهلة. ونظراً لحساسية المهمة. فهذه المهمة كانت موضع استنكار الكثير من الدول الأعضاء خاصة من جانب الدول التي تنتمي إلى العالم الثالث.

وعلى الرغم من أن أعمال هذه اللجنة قد وصلت إلى طريق مسدود إلا أن بعض الأعضاء قد تقدموا باقتراحات تتضمن بعض التصورات مثلا الاقتراح الأميركي الذي نادي بإيجاد نوع من العضوية المنتسبة.

ويلاحظ ان الشروط الموضوعية وارد على سبيل الحصر وعلى ذلك فان اشتراط أي شروط أخرى يعد أمراً غير جائز بغير تعديل الميثاق.

## ثانياً: الشروط الإجرائية:

تقضي الفترة الثانية من المادة الرابعة بأن قبول اية دوله من هذه الدول (اي من الدول التي تنضم انضماماً لاحقاً للأمم المتحدة) يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن.

ويستفاد من هذا النص أنه يلزم لكي تقبل الدوله التي توافرت فيها الشروط الموضوعية أن تتخذ إجراء مركب يتمثل في صدور توصيه من مجلس الأمن يقترح فيها قبول الدوله عضواً في الأمم المتحدة يعقبها قرار صادر عن الجمعية العامة بالقبول.

ويلاحظ أن قبول الدول الأعضاء يعد من قبيل المسائل الموضوعية التي يمكن فيها للدول الخمس الدائمة أن تستخدم حقها في الاعتراض وعلى ذلك فأنه يلزم الموافقة الإجماعية لهؤلاء (أو على الأقل عدم اعتراضهم الصريح) على قبول الدولة عضوا في الأمم المتحدة أما عن قرار الجمعية العامة فإنه يلزم أن يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة الحاضرين المشتركين في التصويت، ذلك إن مسألة قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة تعد من قبيل المسائل الهامه التي يلزم أن يتوافر في القرار الصادر بشأنها أغلبية الثلثي (المادة 18 الفقرة الثانية).

# مدى ضرورة توصية مجلس الأمن لشرعية قرار القبول

نتيجة لإفراط الدول الكبرى في استعمالها حقها في الاعتراض لتعطيل قبول بعض الدول.

الأمر الذي وقف حجرة عثرة في سبيل تحقيق صفه العالمية للعضوية في الأمم المتحدة.

أثير التساؤل حول ما إذا كانت الجمعية العامة تستطيع في حالة تخلف صدور من مجلس الأمن أن تنفرد وحدها بموجب قرار صادر منها بقبول الدولة عضوا في الأمم المتحدة.

قامت الجمعية العامة في 49 بتوجه سؤال بهذا المعنى إلى محكمة العدل الدولية فأجابت المحكمة.

القول بأن للجمعية العامة أن تقرر قبول دوله ما عضواً في المنتظم رغم عدم صدور توصية بذلك من مجلس الأمن مؤداه حرمان المجلس من سلطة هامه عهد الميثاق بها إليه, وإلغاء دورة في ممارسة وظيفة رئيسيه من وظائف المنتظم.

## المبحث الثاني إيقاف العضوية وانتهاؤها

### أولاً: إيقاف العضوية

إيقاف العضوية هو أحد الجزاءات التي توقعها الأمم المتحدة على الدوله العضو التي تتقاعس عن الألتزامات المفروضة على عاتق الدول الأعضاء وإيقاف العضوية قد يكون جزئياً يتمثل الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة، وقد يكون شاملاً لكافة حقوق العضوية.

الإيقاف الجزئي: الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة:

تنص المادة(19) من الميثاق على أنه لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة، حتى التصويت في الجمعية العامة إذا كان مساوياً بالقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين أو زائدا عنهما، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم السداد ناشئ عن أسباب لا يد للعضو بها.

ثانياً: إن الجزاء الموقع وفقاً للمادة المذكورة لا يتداول سوى حق التصويت في الجمعية العامة ومن هنا قيل بأنه ايقاف جزئي، فهو من ناحية لا يتناول كافة الحقوق الممنوحه للعضو وإنما يتناول حقوق في التصويت فقط، وهو من ناحية أخرى لا يتناول حق العضو في التصويت في كافة الأجهزة.

وإنما يتناوله في الجمعية العامة فقط. ولما كان شرط توقيع الجزاء هو تأخير الدولة العضو عن دفع الإشتراكات المستحقة عليها للمنتظم فانه يثور التساؤل حول المقصود. بالإشتراكات المالية. هل يقصد بها النفقات الإدارية العادية فقط، أم يقصد بها أي نفقات استثنائيه أخرى قد تضطر الأمم المتحده إلى انفاقها عند ممارستها لاختصاصها.

ولقد طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية تفسير للمادة (19) حول المقصود بالأشتراكات المالية وما اذا كانت تنصرف الى النفقات الإستثنائية الخاصة بقوات الطوارىء الدولية، وأجابت المحكمة على هذا التساول بأن المقصود بنفقات المنتظم العادية والإستثنائية، ومن ثم فان الدوله العضو تلتزم بدفع اشتراكاتها المالية في نفقات المنتظم في كلا الطائفتين.

الإيقاف الشامل عن ممارسة حقوق العضوية ومزاياها:

تنص المادة الخامسة من الميثاق على أنه يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن حياله عملاً من أعمال المنع والقمع، عن مباشرة حقوق

العضوية ومزاياها يكون ذلك بناء على توصية من مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

وتواجه هذه المادة الغرض الذي تخل فيه دوله عضو بمقتضيات السلم والأمن الدوليين على نحو يدفع مجلس الأمن إلى اتخاذ تدابير عقابيه حيالها مما هو منصوص عليه في الباب السابع من الميثاق.

عندئذ فإن الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن إن توقف هذه الدولة عن ممارسة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها.

الملاحظات على هذه المادة:

1 - إن الجزاء الوارد في المادة الخامسة يستوعب الجزاء الوارد في المادة (19) إذ أنه يؤدي إلى الحرمان من حقوق العضوية بما فيها بطبيعة الحال الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة، بل ويتجاوزه إلى بقية الحقوق الأخرى كالعضوية في الأجهزة المختلفة وما تمنحه للعضو من حقوق.
2 - إن توقيع الجزاء مشروط باتخاذ اجراء مركب: توصية من مجلس الأمن متضمنة موافقة إجماعية للدول الخمس الدائمة.أي أنه لا يتصور توقيع مثل هذا الجزاء على أحد الدول الخمس المذكورة لتمتعها بحق الإعتراض.

**انتهاء العضوية**

هناك ثلاثة اسباب لانتهاء العضوية في الأمم المتحدة

أولاً: انتهاء العضوية بسبب فقدان وصف الدولة:

إذا استعرضنا السوابق التاريخية نجد أنها قد تتخذ إحدى صورتين:

1 - تتمثل في فقدان دوله قائمة تتمتع بالعضوية في الأمم المتحدة لجزء من

أقليمها وبناءا عليه تبقى متمتع بالعضوية وعلى الدولة الجديدة التي استقلت أن تقدم طلب إلى الإنضمام لوحدهما.
2 - وتعرض في حالة اندماج دوله أو أكثر بعضها مع البعض الآخر ونشأة دولة جديدة من هذا الإندماج.

عندئذ فان الدولة الجديدة تحتل مقعداً واحداً يحل محله المقاعد المتعدده.

والمثال الأهم لذلك: هو اندماج مصر وسوريا بموجب اتفاقية الوحدة سنة 1958 وكذلك الحال بالنسبة لاندماج كل من تنجانيقا وزنزبار وتكونهما لجمهورية تنزانيا سنة 1964.

ثانياً: انتهاء العضوية بسبب الأنسحاب من الأمم المتحدة

وازاء الصمت في الميثاق حاول الفقه على الأسئلة التي تثار حول مدى إمكانية الانسحاب من الأمم المتحدة وذهب في هذا الصدد إلى مذهبين:

أولهما يرى أن الانسحاب إذا كان يتضمن انتهاء العلاقة بين الدولة المنسحبة وبين الأمم المتحدة، فإنه يعني أيضاً تحلل الدوله المنسحبة من معاهدة هي في الميثاق.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن حق الانسحاب يعد نتيجة طبيعية لما تمتع به الدوله من سياده حيث لا يمكن إجبار دوله على البقاء في عضوية منتظم ما متى فقدت الرغبة في الاستمرار في عضويته.

والواقع أن ميثاق الأمم المتحدة وإن لم ينص صراحة على حق الدولة العضو الانسحاب من المنتظم.

إلا أنه يمكن استخلاص ذلك المعنى من مفهوم المخالفة للفقرة الأولى من المادة الرابعة التي اشترطت – فيما اقتضته من شروط موضوعية لاكتساب العضوية – أن تكون الدولة راغبة في الالتزام بالميثاق.

مثال على ذلك انسحاب اندونيسيا احتجاجاً على قبول ماليزيا في عضوية مجلس الأمن.

**المظهر العضوي لبنيان الأمم المتحدة**

ويتكون من أجهزة رئيسية وأجهزة فرعية والأجهزة الرئيسية هي التي سوف تكون محل الدراسة.

الأجهزة الرئيسية تتضمن:

1 - مجلس الأمن.
2 - الجمعية العامة.
3 - المجلس الإقتصادي والإجتماعي.

ثالثاً: انتهاء العضوية بسبب الطرد من المنتظم:

تنص المادة السادسة من الميثاق على أنه إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في إنتهاك مبادىء الميثاق جاز للجمعية أن تفصله من الهيئة بناء على توصية من مجلس الأمن.

ويعد الطرد المنصوص عليه في المادة المذكورة نتيجة لإنقطاع أحد الشروط الموضوعية اللازمة للإحتفاظ بعضوية الأمم المتحدة وهو الشرط الخاص بإقتناء الأمم المتحدة بقدرة الدول على الإلتزام بأحكام الميثاق ورغبتها في ذلك.

فعندما تمعن الدولة العضو في خرق أحكامه فإن المنتظم يستطيع أن يستنتج من ذلك عدم قدرة الدولة المعنية في الإلتزام بأحكام الميثاق أو عدم رغبتها في ذلك.

ويراعى أن مسألة فصل الأعضاء لشأنها شأن قبول العضوية تعد من مسائل

الموضوعية التي يشترط فيها موافقة الدول الأعضاء الخمس الدائمة على التوصية وعلى الأقل عدم إعتراض أحد عليها صراحه.

## المبحث الأول مجلس الأمن

يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من بين الأمم المتحدة وهو جهاز ذو تمثيل محدوده ولقد فرقت المادة 23 في فقرتها الأولى بين طائفتين من أعضاء مجلس الأمن الأعضاء الدائمون والأعضاء غير الدائمين.

فالطائفة الأولى تتكون من خمس دول معنية بالأمم وهي: الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفيتيه، الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا، الولايات المتحدة الأميركية.

أما الطائفة الثانية: فإنها تتكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بصفة دورية لمدة سنتين. ويتم إنتخابهم بقرار صادر من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين.

# اختصاصات مجلس الأمن

إستند ميثاق الأمم المتحدة للعديد من الإختصاصات لمجلس الأمن يمكن تركيزها في طائفتين: أولها تتضمن الإختصاصات الرئيسية لمجلس الأمن وهي المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدولي، ثانيهما تتضمن بعض الإختصاصات ذات الطابع الإداري.

أولاً: الأختصاص بحفظ الأمن والسلم الدوليين

إستند الميثاق إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ الأمن والسلم الدولي.

لقد نصت المادة(24) من الميثاق على ذلك حيث جاء في فقرتها الأولى أنه رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات في أمر حفظ السلم والأمن الدوليه ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

ولقد أتاح لمجلس الأمن لكي ينهض بمسؤولياته في هذه الصدد عدة اختصاصات وزوده بالوسائل المختلفة التي تمكنه من تحقيق هذه الغايه.

الطائفة الأولى:

وتتضمن الأختصاصات التي يمارسها مجلس الأمن عندما يتعلق الأمر بنزاع دولي يخشى معه تعكير صفو العلاقات الودية بين الدول، أو كان من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر وعليه عندئذ أن يقوم بحل هذه المنازعات حلاً سليماً عن طريق المفاوضة والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الأقليمية.

الطائفة الثاني:

وتتضمن الإختصاصات والسلطات التي يمارسها مجلس الأمن عندما يتحقق من وجود تهديد فعلي للسلم والأمن الدولي، أو وقوع العدوان، وعندئذ فقد إجاز الميثاق لمجلس الأمن إتخاذ تدابير أشد صرامة، إذا أباح له إتخاذ إجراءات عقابيه قد تصل إلى حد إستعمال القوة لمنع خطر تهديد الأمن والسلم الدولي أو قمع العدوان.

الملاحظات على هاتين الطائفتين:

1 - أنه بالنسبة للطائفة الأولى من السلطات والإختصاصات نجد أن تدخل مجلس الأمن يقتصر على محاولة التوفيق والمصالحة بين أطراف النزاع أو محاولة دفعهم للإحتكام إلى القضاء الدولي.
2 - إن تفاوت سلطات وإختصاصات مجلس الأمن ينعكس أثره على الوسائل القانونية التي أتيحت للمجلس لكي يمارس هذه السلطات والإختصاصات في الطائفة الأولى تتمثل كقاعده عامة في التوصيات.

في الطائفة الأولى تتمثل كقاعدة عامة في التوصيات.

في الطائفة الثانية تتمثل كقاعدة عامة في القرارات الملزمة للمخاطبين بأحكامها.

سلطات وإختصاصات مجلس الأمن التي أتاحها له الميثاق للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

# فنبدأ أولاً: بالوسائل السلمية.

# ثم تعقبها: بالتدابير العقابيه.

### 1- وسائل حل المنازعات حلاً سلمياً

أختصاص مجلس الأمن وفقاً للمادتين 33، 36 – من الميثاق:

هناك تعداد لبعض الوسائل التي يمكن لمجلس الأمن يمكن للدول المتنازعة إلى اللجؤ لها لحل منازعاتهم سلمياً وهي المفاوضة، والتحقيق، والوساطة والتوفيق، والتحكم والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى المنتظمات الإقليمية ونلفت النظر إلى أن الوسائل المذكورة جاءت على سبيل التمثيل وليس على سبيل الحصر.

ويراعى أنه سواء دعا مجلس الأمن الى حل منازعاتهم سلمياً أو في تحديد للوسيلة أو حدد لهم وسيلة بالذات فإنه يلجأ دائماً للتوصيات التي لا تلزم – كقاعدة عامة من توجه إليه.

ويلاحظ أن تدخل مجلس الأمن للمساعدة في حل النزاع الدولي بالوسائل السلمية قد يقتصر على دعوة الدول إلى حل منازعاتهم بالوسائل السلمية بصفة عامة او بتحديد وسيلة بعينها يراها قادرة على حل النزاع، مع ترك الدول المعنية وشأنها في إتباع هذه الوسائل.

### 2- التدابير العقابية

التدابيرالتي يستطيع مجلس الأمن إتخاذها لمواجهة خطر تهديد الأمن والسلم الدولي أو لقمع العدوان.

ويلاحظ أن إتخاذ هذه التدابير شروط بأن يقدر المجلس أولاَ تحقيق تهديد الأمن والسلم الدولي أو وقوع العدوان.

فإذا قرر ذلك فإن بعض مواد الميثاق، قد أعطت له سلطات تتفاوت في خطورتها لتتخذ منها ما يلائم خطورة الحاله، وما يكفل إزالة الخطرأو قمع العدوان.

التدابير المؤقته للمادة 49 من الميثاق:

ويقصد بالتدابير المؤقتة اي اجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم، من أمثلتها الأمر بوقف إطلاق النار.

1- التدابير التي لا تستلزم استعمال القوة وفقاً 41:

تنص المادة(41) على أن لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الإتصالات الإقتصادية والموصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً كلياً أو جزئياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية.

2- التدابيرالمتضمنة لإستعمال القوة وفقاً للمواد(42) حتى (47):

قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يتحتم فيه إستخدام القوة للحيلولة دون تهديد الأمن والسلم الدولي أو لقمع العدوان الواقع من دولة أو أكثر على دولة أخرى أو أكثر. بل قد يجد نفسه أمام حرب أهلية من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين. عندئذ أتاحت له نصوص الميثاق سلطة إستخدام القوة لمواجهة هذا الخطر.

ويمكن لها أن تستخدم قوات مسلحة لقمع هذا الخطر وتأتي هذه القوات من مجموع دوله الجمعية العامة وهذه القوات تكون تحت أمره مجلس الأمن. كما أن قيادة هذه القوات تتلقى التعليمات من المجلس وحده.

النظام القانوني لأستعمال القوة بواسطة مجلس الأمن:

نصت مواد الميثاق على أنه إذا رأى المجلس ضرورة استخدام القوة المسلحة للحفاظ على الأمن والسلم الدولي.

كما نصت أيضا على إنشاء هيئة أركان مكونة من رؤساء أركان حرب قوات الدول الأعضاء الخمس الدائمه في مجلس الأمن تعمل تحت أمره مجلس الأمن.

## ثانياً: الاختصاصات ذات الطابع الإداري

إلى جانب الاختصاص الأساسي والهام لمجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين نص الميثاق على مجموعة من الاختصاصات ذات الطابع الإداري منها.

1- الاختصاصات المتعلقة بالعضوية في الأمم المتحدة:

نجد ان المادة الرابعة في فقرتها الثانية التي نصت على الشروط الأجرائيه للعضوية في المنتظم قد تطلبت صدور توصية من المجلس للجمعية العامة لقبول الدولة طالبة العضوية.

من ناحية أخرى فانه يشترط توصية مجلس الأمن ايضا في أحوال ايقاف العضوية او انهائها بالطرد وتوصية مجلس الأمن في هذا الصدد تعد من الشروط الجوهرية لصحة القرار المتخذ في اي حالة من الأحوال المذكورة.

2- الاختصاصات المتعلقة بنشاط بعض الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة:

1 - تنص المادة الرابعة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مشاركة مجلس الأمن للجمعية العامة في اختيار قضاتها.

2 - الاختصاصات المتعلقة بالتسليح:

تنص المادة(36) من الميثاق على أنه يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب إليها من وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة. وضع منهاج لتنظيم التسليح.

إجراءات التصويت في مجلس الأمن:

تنص المادة 27 على أنه:

1 - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
2 - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
3 - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمون متفقه بشرط في القرارات المتخذة ويمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

**أولاً: مضمون حق الأعتراض (الفيتو):**

لكي يصدر القرار عن مجلس الأمن في مسألة موضوعية أن يصوت لصالحه تسعة من أعضاء المجلس على أن يكون من بينها أصوات الدول الخمس الدائمة على أن الموافقه الإجتماعية للدول الخمس الدائمة على قرار مجلس الأمن تتخلف في صورتين أخريين.

الصورة الأولى: هي حالة أمتناع احدى الدول الدائمة عن التصويت فلا هي تؤيد القرار ولا هي تعارضه بصورة رسمية معلنة.

ولقد جرى العمل في مجلس الأمن ومنذ سنة 1946 على عدم اعتبار الأمتناع عن التصويت على القرارمن قبيل إستعمال حق الإعتراض وبالتالي فإنه لا يمنع

صدوره ويصبح القرار صحيحاً ونافذا متى توافرت له الأغلبية المطلوبة لإصداره.

الصورة الثانية: حالة غياب أحد أو بعض الأعضاء الدائمة عن الجلسة التي تم التصويت فيها على القرار. ففي هذه الحالة لا تتحقق أيضاً الموافقة الإجتماعية للدول الدائمة في مجلس الأمن.

فغياب العضو الدائم عن جلسات مجلس الأمن إما أن يكون تنازلاً عن حقه في الحضور والتصويت، وإما أن يكون عملاً مخالفاً للميثاق وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن يترتب عليه أي أثر قانوني.

وحتى الإعتراض الممنوع للدول الخمس الدائمة يجب أن يكون صراحة فلا يكفي إذن أن تمتنع عن التصويت لصالح القرار وأن تتغيب عن الجلسة التي يتم فيها الثصويت.

وجوب امتناع الدوله العضو في مجلس الأمن عن التصويت من كانت طرفا في النزاع المعروض على المجلس.

والحكمة من هذا النص أنه لا ينبغي أن يكون خصماً وحكماً في نفس الوقت وأصبح من الأولى أن يمتد تطبيق هذا الحكم على الحالات التي يصدر فيها المجلس قرارات بإتخاذ إجراءات المنع والقمع نظراً لقيام دوله أو أكثر تهديد الأمن والسلم الدولي.

فعندئذ ينبغي أن تمتنع الدوله التي صدر ضدها القرار عن التصويت عليه مراعاة للحكمة التي وضع من أجلها هذا القرار.

## المبحث الثاني الجمعية العامة

### تشكيل الجمعية العامة:

الجمعية العامة هي الجهاز الثاني من الأجهزة الرئيسية الست في الأمم

المتحدة. وهي تتكون وفقاً للمادة (9) فقره الأولى من كافة الأعضاء في الأمم المتحدة وهي بذلك تعد الجهاز والتمثيل الشامل (عكس مجلس الأمن الذي يعد جهازإ ذا تمثيل محدود).

وتنص المادة (90) في فقرتها الثانية على أن كل دولة تستطيع ان يكون لها خمسة مندوبين على الأكثر في الجمعية العامة، ومع ذلك فإن كل دوله ليس لها - سوى صوت واحد فقط.

الدورات العادية والدورات الخاصة للجمعية العامة:

تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية، وفي أدوار انعقاد خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة، ويقوم بالدعوة إلى أدوار الإنعقاد الخاصة الأمن العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة وتعقد في يوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر من كل عام.

أما الأدوار الخاصة فإنها لا تتقيد بتاريخ معين وإنما تنعقد وفقاُ لما تدعو إليه الحاجـة. ويـدعو إليـها الأمـين العام بناء على طلب من مجلس الأمن أو من أغلبية الدول الأعضاء.

اجراءات التصويت في الجمعية العامة:

تنص الفقرة الثانية من المادة(18) من الميثاق على أن تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامه بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وتشمل هذه المسائل التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، حكم الأمتناع عن التصويت في الجمعية العامة هل يعتبر إذا كان الأعضاء الحاضرين الذين امتنعوا عن التصويت يأخذون حكم الأعضاء الغائبين أم أنهم يـدخلون فـي حساب الأغلبيـة أن المادة (88) قد حسمت هذا الخلاف حينما نصت على أن المقصود بالعبارة المذكورة هو الإعتداد فحسب بمن صوت من الأعضاء لصالح القرار أو ضده.

اختصاصات الجمعية العامة:

منحت المادة العاشرة من الميثاق للجمعية العامة للأمم المتحدة اختصاصاً بالغ الأتساع فجعلت من حق الجمعية العامة النظر في أي مسألة تدخل في أختصاص الأمم المتحدة بوجه عام.

وتقسم اختصاصاتها الى ثلاث طوائف:

1 - الأختصاص بحفظ الأمن والسلم الدوليين.
2 - الأختصاص بتصفية الأستعمار.
3 - الأختصاصات ذات الطابع الأداري.

اختصاصات الجمعية العامة بحفظ الأمن الدوليين:

حسب المادة (11)من الميثاق على أنه للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ الأمن والسلم الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دوله ليست من أعضائها ولها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو للدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً وكل مسألة بما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها او بعده.

اختصاصات الجمعية العامة المتعلقة بتصفية الأستعمار:

استكمالاً للأختصاص الأول والرئيسي ألا وهو حفظ السلم الأمن الدوليين انيط بالجمعية العامة مهمة العمل على تصفية الإستعمار إما في إطار نظام الوصايه الدولي، وإما في غير هذا الإطار وذلك بالعمل على مساعدة الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي (مما لا تخضع لنظام الوصايه الدولي) للحصول على استقلالها.

اختصاصات الجمعية العامة ذات الطابع الأداري:

استند الميثاق إلى الجمعية العامة عدة اختصاصات بعضها يتعلق ببنيان الأمم المتحدة في مظهره به الشخصي والموضوعي، وبعضها يتعلق بإعداد ميزانية المنتظم وبعضها الأخر يتعلق بمتابعته نشاط أجهزة المنتظم المختلفة الرئيسي منها والفرعي.

وكما سبق القول إلى إن قبول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة منوط بقرار من الجمعية العامة بعد توصية من مجلس الأمن. في المجال العضوي نجد أن الجمعية العامة تقوم بإنتخاب الدول العشر الأعضاء غير الدائمة في مجلس الأمن.

وتتولى النظر في ميزانية المنتظم والتصديق عليها وتتولى تحديد نصيب كل عضو في نفقات الأمم المتحدة.

وللجمعية العامة أن تنظر في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة وتصدق على ميزانيات هذه الأخيرة.

# الأمانة العامة

## تتكون الأمانة العامة

تنص المادة(97) من الميثاق على أن يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً وما تحتاجهم الهيئة من موظفين.

وتعين الجمعية العامة الأمين بناء على توصية من مجلسا الأمن والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

وبناء على النص المذكور فإن الأمانة العامة تتكون من الأمين العام ومن عدد من الموظفين وفق حاجة المنتظم.

## أولاً: الأمين العام

يعد الأمين العام وفقاً لنص المادة (98) الموظف الإداري الأكبر في الهيئة والذي يتولى منصب الأمين العام لا يعد ممثلاً لأية دوله، كما لا يخضع في تصرفاته التي يأتيها لتعليمات أية دوله عضو حتى تلك التي يتمتع بجنسيتها وانما يعمل لحساب هيئة الأمم المتحدة. ولا يدين بالولاء إلا لها وحدها.

## تعيين الأمين العام

يتم تعيين الأمين العام - بموجب قرارمن الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن وتوصية مجلس الأمن في هذا الشأن يلزم أن يتوافر لها - لكي تصدر أغلبية تسعة أصوات على الأقل على أن يكون من بينهم الدول الدائمة العضوية.

## موظف الأمانة العامة:

يقوم الأمين العام. بإعتباره رأس هذا الجهاز والموظف الإداري الأعلى للهيئة - بتعيين كافة موظفي الأمانة العامة وفقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة

ولقد قامت كل من الجمعية العامة والأمين العام بتفويض من الجمعية العامة – بإصدار العديد من اللوائح المنظمة للمركز القانوني لموظفي الأمانة العامة.

ينبغي على الأمين العام أن يراعي في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى في القدرة والكفاية والنزاهه.

ومن ناحية أخرى ينبغي عليه أن يراعى في إختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي.

الحصانات والأمتيازات الخاصة باعضاء الأمانة العامة:

يتمتع المندوبون من أعضاء الأمم المتحدة وموظف هذه الهيئة بالمزايا والأعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

أما عن مضمون هذه الحصانات فإنها تتفاوت بحسب ما إذا كانت متعلقة بالأمين العام ذاته والأمناء المساعدين أو بمن يدنوهم في المرتبة من موظفي الأمانة العامة.

1 - الحصانة القضائية: فهم يتمتعون بالحصانة القضائية فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية وأقوال وكتابات وهذه الحصانة مقرره لمصلحة المنتظم.
2 - الحصانة المالية: ومؤداها أن يعفى موظفو المنتظم من الضرائب على الدخول.
3 - الأعفاء من الخدمة الوطنية: موظفو الأمم المتحدة لا يلتزمون بأداء الخدمة العسكرية وما شابها من التزامات وطنية أخرى.

اختصاصات الأمانة العامة:

إن الميثاق قد أسند للأمين العام دوراً ناشطاً في المجال السياسي وبالذات في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين.بالأضافة الى أختصاصاته الأدارية.

الوظائف الموكلة والوظائف التنفيذية للأمين العام:

1 - الوظائف الموكلة: يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل إجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الإقتصادي والمجلس الإجتماعي ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى. التي وكلها إليه هذه الفروع ,من غير المتصورأن تسند إليه وظائف لا تكون داخلة أصلاً في اختصاصاتها مثال: القيام بإجراءات التحقيق والوساطة والمصالحة.
2 - الوظائف التنفيذية: نصت المادة (97)من الميثاق على أن الأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة وهذا يعني أنه يتولى ممارسة كافة الأنشطة اللازمة لوضع القرارات والتوصيات الصادرة من أجهزة الأمم المتحدة وخاصة من مجلس الأمن والجمعية العامة موضع التنفيذ، وما قد يتطلبه ذلك من قيامه بإصدار قرارات تنفيذية.

وغالباً ما تتضمن القرارات والتوصيات الصادرة عن هذين الجهازين توجيهاً إلى الأمين العام بمتابعة تنفيذ الدول لهذه القرارات والتوصيات وأخطار الجهاز المعني بما تم تنفيذه في هذا الشأن.

اختصاص الأمانة العامة لتسجيل المعاهدات:

يقصد بتسجيل المعاهدات لدى الأمم المتحده أن أعضاء الأمم المتحدة يلتزمون بتسجيل المعاهدات التي يدخلون أطرافاً فيها فور دخولها حيز التنفيذ.

ويتم التسجيل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة التي تقوم بنشرها.

وعلى ذلك تنص المادة (102)فقرة(1)على أن كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

الآثار التي تترتب على عدم تسجيل المعاهدات الدولية لدى الأمم المتحدة:

وتنص المادة 2-1 في فقرتها الثانية على أنه ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه الماده أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة ولقد بذلت عدة جهود لتحديد المعاهدات التي يجب تسجيلها وكان من الواضح أن الأمر لا يقتصر فحسب على المعاهدات السياسية بل تشمل الاتفاقيات ذات الطابع الاقتصادي والتجاري والمالي والفني.

# محكمة العدل الدولية

تكوين المحكمة: تتكون المحكمة من (15) قاضياً يراعي في اختيارهم الاعتبار الشخصي بمعنى أنهم يختارون نظراً لتوافر كفاءات ومواصفات معنية فيهم. والأصل أن هؤلاء القضاة لا يمثلون دولهم كما أنه لا يجوز لهم ان يتولوا وظائف سياسية وادارية، كما لا يجوز لهم الاشتغال بأية مهنة أخرى.

ويتم اختيار قضاة المحكمة من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العاليه الحائزين في بلادهم على مؤهلات عالية، أو من المتشرعين المعهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، وكل هذا بغض النظر عن جنسياتهم وينتخب القضاة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم.

انتخاب قضاه محكمة العدل الدولية:

1 - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد قائمة بأسماء الأشخاص الذي يصلحون للقيام بهذه المهمة ويرغبون في القيام بها.
2 - بعد اعدادا القائمة على كل من مجلس الأمن والجمعية العامة، ويتم انتخاب الأشخاص الذي يحصلون على الأغلبية المطلقة لأصوات الجمعية العامة، ولأصوات مجلس الأمن ويراعى أنه لا يجوز استخدام حق الإعتراض (الفيتو) على القرار الصادر بإنتخاب قضاة المحكمة وعند تساوى مرشحين في الأصوات فإنه يفضل أكبرهم سناً.

**حصانات وامتيازات قضاه المحكة:**

صادقت الجمعية العامة على توصية موجهة الى كافة الدول الأعضاء بأن يمنحوا قضاة المحكمة حصانة ديبلوماسية سواء كانوا مقيمين فيها أو كانوا يمرون في إقليمها متى كان المرور من أجل وظائفهم.

اختصاصات محكمة العدل الدولية:

الأختصاص بنظر الدعوى:

يتحدد اختصاص المحكمة إما استنادا إلى معيار شخصي، أي معيار من يصلح لأن يكون طرفاً في الدعوى، وإما استناداً إلى معيار موضوعي وينظر فيه الى الأمور التي تصلح لأن تكون موضوعاً لدعوى مرفوعة أمام المحكمة.

أولاً: أطراف الدعوى: للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة ويفهم من هذا أن النظام الأساسي قد حجب حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية عن المنتظمات الدولية.

ثانياً: يتعدد موضوع الدعوى بالمسائل التي يقوم المتقاضون بعرضها على المحكمة فا لأصل هو أن اختصاص المحكمة ذو طبيعة اختيارية.

الحكم في الدعوى:

يصدر الحكم في الدعوى بناء على ما تذهب إليه آراء أغلبية أعضاء المحكمة، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس والحكم الصادر في الدعوى حكم نهائي لا يقبل الطعن فيه وحكم المحكمة العدل الدولية ملزم لمن صدر في مواجهتهم.

الاختصاص بتقديم الفتاوى:

تدخل الفتاوي (الأراء الأستشارية) في إطار النشاط ذي الطابع القضائي الذي تمارسه الأمم المتحدة في محكمة العدل الدولية وهي ذات طابع قضائي لأنها تفصح عن رأى القانون بصدد نزاع معين أو بشأن وجهات النظر المتعارضة وما يستتبع ذلك من حسم النزاع أو الترجيح بين وجهات النظر.

من له حق طلب الفتوى ؟

تنص الفقرة الأولى من الماده (96) من الميثاق على أنه لأي من الجمعية العامة

أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل إفتاءه في أيه مسألة قانونية، وتنص الفقرة الثالثة من نفس الماده.

على أنه ولسائر فروع هيئة والوكالات المتخصصة المرتبطه بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضاً من المحكمة افتاءها فيما يفوض لها من المسائل القانونية الداخله في نطاق اعمالها.

الأمور التي يجوز طلب الفتوى في شأنها:

حسب المادة (96)أن الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوى بشأنها هي المسائل القانونية ولعل من أهم المسائل القانونية التي طلب من محكمة العدل الدولية إصدار آراء استشارية بشأنها هي المسائل المتعلقة بتفسير نصوص المعاهدات الدولية بوجه عام ونصوص الميثاق بوجه خاص.

على أن هناك أموراً وإن كانت تندرج تحت المسائل القانونية، إلا أنها لا تخلو مع ذلك من طابعها السياسي.

ولقد أثير ذلك الموضوع عندما طلبت الجمعية العامة إفتاءها بصدد قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة.

القيمة القانونية للآراء الاستشارية:

على عكس الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية نجد أن الرأي الاستشاري لا يتمتع بحجة في مواجهة من طلب استصداره.

كما أن هذا الرأي لا يلزم المحكمة إذا ما طلب إليها مرة أخرى إصدار رأى في مسألة مشابهة لتلك التي صدر فيها الرأي السابق.

الوسائل القانونية للمارسة نشاط الأمم المتحدة:

تمهيد واحالة:

يقصد بالوسائل القانونية التي تمارس الأمم المتحدة نشاطها بواسطتها الأدوات التي اتاحها الميثاق للأجهزة المختلفة للتعبير عن رأى أو موقف معين بصدد أمر ما.

وأهم الوسائل التي أتاحها الميثاق للأمم المتحدة لممارسة اختصاصاتها:

1 - القرارات.

2 - التوصيات.

# القرارات

ويشيع اللجوء إلى هذا النوع من التصرفات المتمتعة بقوة الالتزام حينما يتعلق الأمر بالنشاط الداخلي المنتظم التي تمس كيفية قيام الأمم المتحدة باختصاصاتها وعلاقة أجهزتها بعضها ببعض.

على أنه حينما يتعلق الأمر بموضوع ذى طابع سياسي، كالمتنازعات الدولية التي تعرض على مجلس الأمن أو الجمعية العامة، فإنه ينبغي الاعتراف بأنه غالباً ما تتردد الأمم المتحدة في اتخاذ قرار إلزامي.

**القرارات التنظيمية:**

ويقصد بها القرارات التي تضم النشاط الوظيفي لأجهزة المنتظم ومن أمثلتها القرارات المنشئه للأجهزة الفرعية، والقرارات التي يتم بواسطتها انتخاب اعضاء بعض أجهزة الأمم المتحدة.

**القرارات التنفيذية:**

ويقصد بها القرارات التي تقتضي اتخاذ تصرف معين أو مسلك ما ممن تتوجه إليه بخطابها. ومثالها القرارات الصادرة من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة تطلب فيها من الأمين العام.

والقرارات قد تكون لها خصائص تنظيمية وفي نفس الوقت خصائص تنفيذية ومثالها القرارات الصادرة بإنشاء جهاز فرعي وفي نفس الوقت توكل إليه مهمة القيام بتصرف معين.

وكما قد يكون المخاطب بهذه القرارات جهازاً من أجهزة المنتظم يمكن ان يكون المخاطب بها دولة من الدول الأعضاء ومثالها القرارات الصادرة من مجلس الأمن التي يطلب فيها إلى الدول اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة(41) إزاء دوله تهدد بمسلكها الأمن والسلم الدولي، أو تأتي عملاً من

أعمال العدوان.

# التوصيات

إن التوصيات هي التي لاتتمتع بقوة الإلزام المباشر وهذا النوع من التصرفات يمثل الطائفة الغالبة من الوسائل القانونية التي أتاحها الميثاق لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة وخاصة الجمعية العامة.

على أنه وإن لم تكن التوصية قوة الإلزام المباشر إلا أن الدول المخاطبة بها لا تستطيع- مع ذلك – أن تعرض عنها بل لقد جرى العمل على القيام الدول عادة – بتبرير عدم التزامها باحكام التوصية.

وهناك طائفة من التصرفات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن إعلاناً لمجموعة من المبادىء التي ينبغي على الدول انتهاجها في علاقاتها بعضها ببعض بل أن منها ما يمس سياسه الدول الداخلية أيضا.

ومن هذه الإعلانات إعلان الجمعية العامة الصادر في سنة 1946 المتعلق بتحريم إبادة الجنس البشري، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ملزم من حيث الغاية دون الوسيلة:

إن هذا الإعلان يتمتع بقوة الإلزام في حدود معينة وهناك اتجاهات منكرة لقوة الالتزام للإعلان يرجع تاريخ الاتجاهات المنكرة للقوة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الوقت الذي جرى فيه إعداده، وليس أدل على ذلك من أن تذكر عبارات مدام روز فلت: إن مشروع الإعلان لا يعتبر معاهدة. ولا اتفاقاً دولياً كما إنه لا يتضمن أي التزام قانوني.

### التعليق على هذا الرأي

التأمل في مضمون إعلان حقوق الإنسان يوضح لنا أنه لا يتضمن التزامات باتخاذ سلوك معين بذاته ينبغي على الدول أن تسلكه وطالما أنه يتضمن قواعد

قانونية ملزمة فالبالتالي يعتبر ملزماً.

وطالما أن الإعلان العالمي لحقوق الأسنان مبني على صياغة لمبادئ قانونية عامة معترف بها من جانب الدول المتمدنة.

مدى ما يتمتع به الأعلان العالمي لحقوق الأنسان من قوة ملزمة:

فهذا الإعلان يعد تصرفاً ملزماً من حيث الغايه دون الوسيلة. أي أنه يلزم من حيث الهدف المراد تحقيقه من وراء اصداره. ولكنه يترك لكل دوله اختيار الوسائل التي تراها أكثر ملائمة لتحقيق هذا الهدف.

من حيث قيام الدول بوسائلها الخاصة بوضع هذه الأحكام موضع التنفيذ نجد ان الدول قد عمدت إلى إبرام الاتفاقيات الدولية التي من شأنها وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ في الأمور التي تتطلب تعاوناً دولياً لصيانة هذه الحقوق. كمسائل الجنسية مثلاً والمسائل المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمسائل المتعلقة بمعاملة الدول أو الإقليم تحت الاحتلال في أثناء الحروب. كذلك نجد الدول قد جرت على النص في دساتيرها على المبادىء التي تضمنها اعلان حقوق الإنسان كالمساواة في المعاملة بين الوطنيين دون تفرقة بسبب الجنس آو اللغة أو الدين وكضمانة الحق في الحياة والسكينة.

# الانتقال إلى ميثاق الجامعة العربية

الفصل الأول: ندرس فيه ميثاق.

الفصل الثاني: ندرس فيه بناء الجامعة في مظهريه الشخصي والمادي.

الفصل الثالث: ندرس فيه النشاط الوظيفي للجامعة.

# ميثاق الجامعة

ميثاق الجامعة العربية يحدد أهدافها:

تضمن ميثاق الجامعه العربية وما الحق به من وثائق الأهداف التي أراد واضعو الميثاق تحقيقها من وراء الجامعة العربية.

بالإضافة إلى الأهداف المعلنة صراحة في الميثاق، ذهب جانب من القلة إلى القول بوجود أهداف أخرى يمكن استخلاصها من الميثاق بصورة ضمنية.

الأهداف المذكورة صراحة في الميثاق:

1- توثيق الصلات بين الدول وتحقيق التناسق في المجالات السياسية والفنية.

ذكرت المادة الثانية من الميثاق ان الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة استقلالها وسيادتها. والنظر بصفة عامة في شؤوون البلاد العربية ومصالحها.

كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا بحسب نظم كل دوله منها واحوالها في الشؤون الأتية:

1 - الشؤوون الأقتصادية والمالية، ويدخل في ذلك التبادل التجاري الجمارك والعمله وأمور الزراعة والصناعة.
2 - شؤون المواصلات، ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد.
3 - شؤوون الثقافه.
4 - الشؤون الأجتماعية.
5 - الشؤون الصحية.

ويلاحظ أن المادة الثانية تضمنت أن هذا التعاون يتم بحسب نظم كل دوله منها وأحوالها.

وهذا يعني أن كل دوله عضو عليها أن تأخذ بنفسها بمقتضيات التعاون بينها وبين غيرها من أعضاء الجامعة وتنسيق سياستها لما يتفق وذلك التعاون، ولكن لها أن تتبع في هذا السبيل الوسائل التي تسمح بها قوانينها ونظمها الداخلية.

2- عدم الإلتجاء للقوة لفض المنازعات بين الدول الأعضاء. حسب المادة الخامسة من ميثاق الجامعة العربية.

**الأهداف المفهومة ضمنا من الميثاق**

1- تحرير الوطن العربي:

لم يرد ذكر هذا الهدف صراحة في الميثاق أو في نصوصه أو ملاحقه. كذلك لم يرد له ذكر صريح في معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي المبرمة في 17 يوليو سنة 1950.

على أنه يلاحظ أن تحرير فلسطين كان – وما يزال أحد الأهداف الرئيسية للجامعة، كما أنه يمثل مؤشراً هاماً للكفاح العربي ضد الإستعمار.

بل إن الجامعة العربية لم تتردد في أعطاء أولوية مطلقة لتحقيق هذا الهدف حتى قبل تحقيق الإستقلال الكامل للدول الأعضاء الأصلية.

ويقال إن السبب في إغفال هذا النص هو أن الدول العربية لم تعي أن هناك استعمارات ثقافية اقتصادية كل ما هناك أنها ترى أن السيادة كاملة على الأراضي إذن ليس هناك أي استعمار.

# ميثاق الجامعة العربية يحدد مبادئها

قامت الجامعة العربية على أساس مبدأين رئيسيين:

**1- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء:**

على الرغم من عدم ذكر هذا المبدأ صراحة في الميثاق إلا أن التنظيم الذي وضعه الأخير لاختصاصات الجامعة العربية، والسلطات التي ليتحق لهذه الأخيرة لممارسة اختصاصاتها تحمل بصمات هذا المبدأ فالدول العربية الأعضاء قي الجامعة العربية تمثل جميعها كقاعدة عامة ايا كان حجم الدول أو وزنها السياسي أو الإقتصادي أو حجمها الإقليمي كما أ لها جميعا صوت واحد.

**2- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء:**

تنص المادة الثانية على أن المنتظم يقوم على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها والغرض من قيام الجامعة هو توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وصيانة استقلالها وسيادتها.

والمادة الثانية على أن تحترم كل دوله من الدول المشركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام.

# الفصل الثاني المظهر الشخصي لبنيان الجامعة العربية

## العضوية في الجامعة العربية:

### أولاً: اكتساب العضوية في الجامعة العربية:

تنص المادة الأولى من ميثاق الجامعة على أن تتألف الجامعة من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق.

ولكل دوله عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة فإذا رغبت في الإنضمام قدمت طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ويعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب.

وميثاق الجامعة قد قام بالتفرقة بيت الأعضاء اللاحقين، فالدول ذات العضوية الأصلية في الجامعة العربية هي الدول السبع التي وقعت ميثاق الجامعة وهي: سوريا، شرق الأردن (الأردن)، والعراق، والمملكة العربية السعودية، ولبنان، ومصر، واليمن.

### الشروط الموضوعية لأكتساب العضوية

1- دولة مستقلة

لا بد لمن يطلب العضوية في الجامعة العربية ان يكون متمتعاً بوصف الدوله أي أن تتوافر في الدوله مقومات ثلاثة، شعب، اقليم، وسيادة.

2- دولة عربية

لم يتضمن الميثاق تعريفاً لما يعتبر من الدول متمتعا بوصف العروبة.

ولقد حاول الفقه وضع معيار لوصف العروبة فقيل بأن المعيار السليم هو

حقيقة الدولة طالبة الأنضمام و أنه معيار غير جدير بالتسليم.وإزاء ذلك لا نملك سوى القول بأن صفة العروبة يعد أمراً سياسياً بحتاً ولا بأس أن يستهدى في هذا الصدد ببعض المواجهات. كان يتحدث شعب الدولة طالبة العضوية اللغة العربية، أو أن تكون واقعة في الإطار الإقليمي للوطن العربي.

**عوارض العضوية في الجامعة العربية*

إذا ما اكتسبت دوله ما عضوية الجامعة العربية فقد تستمر عضويتها دون أن يعترضها أي عائق أو قد يحدث أي عائق فيها.

ولقد بين ميثاق الجامعة العربية طريقتين:

1- الإنسحاب: حدد الميثاق لاسببين لأنهاء العضوية في الجامعة عن طريق الأنسحاب الإرادي والأنسحاب بسبب عدم الموافقة على تعديل الميثاق.

الإنسحاب الإرادي حسب المادة 18 من الميثاق على أنه إذا رأت احدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت المجلس عزمها على الأنسحاب قبل تنفيذه بسنه وذلك من أجل ان العضوية في المنتظمات الدولية عضوية اختيارية لا يمكن فرضها أو فرض استمرارها.

ومن أجل صالح للمنتظم ذاته في ألا يفاجأ بانسحاب دوله أو أكثر من عضويته.

2- الإنسحاب بسبب عدم الموافقة على تعديل الميثاق. تقضي المادة(19) فقرة(3)من ميثاق الجامعة على أن الدوله التي لا تقبل التعديل أي تعديل الميثاق أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام المادة السابقة.

الطريقة الثانية:

تنص المادة (18) في فقرتها الثانية على أن تعتبر دوله لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة، وذلك بقرار يصدر باجتماع الدول عدا الدوله

المشار إليها.

ويوقع مجلس الجامعة الفصل كجزاء على عدم التزام الدوله العضو بأحكام الميثاق.

آثار انتهاء العضوية في الجامعة العربية:

إذا ما قررت دوله عضو في الجامعة العربية إنهاء عضويتها عن طريق الإنسحاب وفقاً للمادة(8)من الميثاق فإنها تظل ملتزمه بأحكام الميثاق وبالتزاماتها تجاه الجامعة طيلة مدة السنة التي نصت عليها المادة المذكورة.

فإذا ما انقضت هذه السنة انقطعت علاقة هذه الدولة بالجامعة العربية فهي تفقد الحقوق التي ترتبها العضوية كما تتحلل من التزاماتها التي تتحمل بها بوصفها عضواً.

المظهر العضوي لبنيان الجامعة العربية:

التكوين العضوي الحالي للجامعة العربية يعد جامعاً للأجهزة التي نص عليها الميثاق.

بالأضافة إلى الأجهزة التي أنشأتها معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي المبرمة في سنة 1950.

# الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق

## الأجهزة التي ورد ذكرها صراحه في الميثاق

1 - مجلس الجامعة (المادة الثالثة).

2 - لجان فنية دائمة (المادة الرابعة).

3 - أمانة عامة (المادة الثانية عشره).

**مجلس الجامعة:**

مجلس الجامعة هو اهم جهاز في الجامعة وهو يتكون من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة ويكون لكل صوت واحد مهما يكون عدد ممثليها.

**نظام التصويت:**

تنص المادة السابعة من ميثاق الجامعة ما يقرر المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة وما يقرره المجلس بالأكثريه يكون ملزماً لمن قبله.

إن الإجماع هو الأصل أي القاعدة العامة في التصويت أي إجماع الحاضرين.

**اللجان الفنية الدائمة:**

تنص المادة الرابعة من الميثاق. تؤلف لكل من الشؤون المعنية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة. وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيداً لعرضها على الدول.

**الأمانة العامة:**

تكوين الأمانة العامة:

تنص المادة(12) من الميثاق على أن يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام، ومساعدين وعدد كاف من الموظفين. ويعين مجلس الجامعة الأمين العام بأكثرية ثلثي دول الجامعة ويعين الأمين العام بموافقة المجلس والأمناء المساعدين والموظفين الرئيسين في الجامعة.

الأمين العام:

إن الأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الجامعة ولا يعد ممثلاً لأية دوله عضو في الجامعة ولا يتلقى تعليماته من أي دوله، وإنما هو ممثل الجامعة والناطق بإسمها ويعمل لحسابها.

تعيين الأمين العام:

يتم تعيين الأمين العام - بقرار من مجلس الجامعة يصدر بأغلبية ثلثي اعضاء الجامعة وبالتالي لا يكفي أن يصدر قرار التعيين بأغلبية ثلثي الحضارين في الجلسة.

أما الأمناء العاملون اللاحقون فقد يتم تعيينهم عن طريق قرار من مجلس الجامعة.